

تحول الوقف
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. محمد أمين عبد الرزاق بارودي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الطائف



ملخص البحث

تحول الوقف: تغير واقع على ذات العين الموقوفة، أو كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية عندما ينقطع أو يضعف ريع العين الموقوفة، أو تظهر مصلحة راجحة في نقل وقف إلى آخر أكثر ريعاً وغلة من الأول، ولكن أحكام تحول الوقف لا بد لها من تأصيل وضوابط تحفظ الوقف؛ كي لا يكون التحول جسراً يتخذه بعضهم ممراً للتسلط على أموال الوقف فتكون النتيجة ضياع الوقف، وفي الوقت نفسه تنتقل بالوقف من كونه مشكلة وعبئاً عند خرابه إلى الحلول العملية التي تحفظ مقصد الشارع من الوقف بدوامه واستمراره، فيكون بذلك تحول الوقف مصلحة اقتصادية كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان؛ لما لها من انعكاسات إيجابية على الأفراد والمجتمعات.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانه
ربي لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عبدك ونبيك ومصطفاك سيدنا
محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.
وبعد: فإن الله تعالى أرسل رسوله محمد ﷺ بدين الإسلام
العظيم الذي جعله تشريعاً صالحاً لكل زمان ومكان، وذلك بما أودع فيه من
السعة والمرونة، والقابلية لمواكبة كل ما يستجد من الأمور، فكان ذلك سرّاً بقاءه
على مر الأزمان.

ومع تقدم العصور وتطور الدهور، ظهر عددٌ من المسائل الجزئية والحوادث
العصرية التي لم تلاق حكماً شرعياً، أو ضابطاً فقهياً محكماً تسير عليه، أو
لم تجد لها من يجمع متفرقها في بحث واحد، يوضح صورتها ويرسم حدودها،
فكان لزاماً على طلبة العلم أن يأخذوا بدراسة وتأصيل وتبويب مثل تلك المسائل
المستحدثة، ومن هذه المسائل والحوادث التي تحتاج جهداً في ترتيب مسائلها
وجمع متفرقها بصورة تتناسب مع مقومات العصر الذي نعيشه، مسألة: تحول
الوقف.

أهداف البحث:

من بعض ما تهدف له هذه الدراسة ما يلي:

- ١- التأصيل لفكرة تحول الوقف في الفقه الإسلامي، وإيجاد أجوبة وحلول لبعض
من مشكلات الوقف العالقة، كالذي تعطل نفعه وانقطع أو ضعف، أو برزت
المصلحة في تحول عينه لوقف آخر أكثر ريعاً وأوفر غلة.
- ٢- الربط بين التأصيل من جهة، وبعض صور ونماذج تحول الوقف بالدراسة

وبيان الحكم فيها من جهة ثانية.

٣ - تقديم إضافة في أحكام الوقف عمومًا، وتحول الوقف في الفقه الإسلامي خصوصًا، والربط بينها وبين بعض التشريعات والتطبيقات القضائية والقرارات الجمعية ذات الصلة.

٤ - البحث في دوافع وغايات تحول الوقف، ووضع الضوابط اللازمة التي تضمن سلامة عملية التحول من الاعتداء على العين الموقوفة ومخالفة أحكام الشارع.

مشكلة البحث:

للمالك التصرف في أمواله وفقًا لله تعالى؛ تعبيرًا منه عن طلب التقرب لله - عز وجل - في إنفاق الخير للغير، إلا أنه قد يعترض تلك الصدقة الجارية ما يقطع ويعطل أو يضعف نفعها، فيلغي تأثيرها لأطول مدة ممكنة، فيتحول الوقف لعين مستهلكة بدل أن يكون منتجًا، ولمصدر استتزاز وهدر لأموال المسلمين، وبذلك يصبح الوقف مشكلة، بدل أن يكون حلًا وسبيلًا للتنمية المستدامة للأجيال، ثم ماذا لو رأى ناظر الوقف المصلحة في وقف آخر أكثر ريعًا وغلة من الوقف الأول الذي لم تنقطع غلته، فهل له تحويل الوقف الأول إلى الثاني؟

الدراسات ذات الصلة:

من البحوث ذات الصلة بهذه الدراسة ما يلي:

- ١ - استبدال الوقف - رؤية شرعية اقتصادية قانونية: إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ط ١ - ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ٢ - الوقف وحكم بيعه واستبداله: فهد محمد الداود، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

- ٣ - استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: محمد يحيى النجمي.
 - ٤ - استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: محمد بن عليثة الفزي.
 - ٥ - حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي: صباح بنت حسن فلمبان.
 - ٦ - استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء: عبد الرحمن بن محمد العمراني. والبحوث الأربعة الأخيرة مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
- وجميع البحوث السابقة بحثت في مسألة استبدال الوقف، وغيرها كثير من البحوث يصعب حصرها هنا مما تناولت مسألة الاستبدال في الوقف.
- ويظهر الفرق بين ما سبق من دراسات في استبدال الوقف وبين هذه الدراسة (تحول الوقف) بأنه: بين الاستبدال والتحول عموم وخصوص، فكل استبدال تحول وليس العكس، ومن ثم حصل كثير من مسائل الوقف التي تناولها الفقهاء ضمن مسائل التحول وليست من مسائل الاستبدال، ومثاله تحويل ريع وقف لخدمة وقف آخر، أو تحويل فائض ريع وغلة وقف لمشاريع استثمارية، إلخ، فهذه مسائل وأمثالها تدخل في مسمى وأحكام التحول، ولا ينطبق عليها مسمى وأحكام الاستبدال.
- ويظهر الفرق أيضاً في أن الاستبدال هو إقامة شيء مكان آخر ذاهب، فيلاحظ اشتراط ذهاب العين الأولى لاستبدالها بعين أخرى، أما التحول فيكون بمعنى نقل الشيء من مكان إلى آخر أو التنقل من موضع إلى آخر، وهنا لا يشترط الذهاب، كالريعي الفائض لوقف ما، ينقل إلى وقف آخر يحتاج إليه، ويضاف إلى ذلك ربط بعض أحكام تحول الوقف ببعض التطبيقات القضائية مما يميز هذا العمل عن غيره.
- ٧ - رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي: عبد الله بن بيه، الملتقى الفقهي

على الرابط التالي: <http://NewsDetails/com.islammessage.fiqh/?id=1253.aspx>

والفرق بين هذه الدراسة وبين تحول الوقف: أن هذه الدراسة تبين أن الوقف معلل مصالحه الهدف والغاية، وأن علة تشريع بعض الأحكام في الوقف هي المصلحة، بينما نلاحظ أن المصلحة في تحول الوقف هي أحد مسوغات التحول ليس أكثر، وهناك مسوغات أخرى لتحول الوقف كالضرورة مثلاً.

٨ - التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، رسالة مقدمة في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩ - دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون - دراسة مقارنة وموازنة: عبد الحميد محمود البعلي، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ٣١ مايو - ٣ يونيو/ ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على تلك البحوث والنظر في محتواها العلمي وجدت أن تلك البحوث ركزت على دراسة فكرة التحول بشكل عام في الأشياء والتصرفات والعقود، دون التعرض لتحول الوقف كما في هذا البحث.

خطة البحث:

وفيها: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس مراجع ومصادر، وفهرس موضوعات، كالآتي:

مقدمة، وفيها: (أهداف البحث - مشكلة البحث - الدراسات ذات الصلة - خطة البحث).

تمهيد: بيان لمفهوم تحول الوقف.

أولاً: تعريف التحول.

- ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.
- ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء.
- رابعًا: تعريف الوقف.
- خامسًا: المقصود بتحول الوقف.
- سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد.
- سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الربح أو المنفعة على الوقف.
- المبحث الأول: تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم.**
- المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء.
- المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.
- المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.
- المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء.
- المبحث الثاني: تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة.**
- المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية.
- المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية.
- المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية.
- المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة.
- المطلب الخامس: الرأى في استبدال وتحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعها.
- المطلب السادس: الاستبدال والتحول للمسجد.

المبحث الثالث: صور من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع.

المطلب الأول: تحول فائض غلة الوقف.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله.

المطلب الثالث: تحول وقف النقود.

المبحث الرابع: غايات ودوافع تحول الوقف.

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية.

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية.

المبحث الخامس: ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول: التزام شرط الواقف.

المطلب الثاني: وجود ضرورة.

المطلب الثالث: وجود مصلحة.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى.

المطلب الخامس: الجهة المختصة.

المبحث السادس: بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

تمهيد: بيان لمفهوم تحول الوقف.

أولاً: تعريف التحول:

١ - لغة: التحول هو التثقل من موضع إلى آخر، يقال: حال إلى مكان آخر، يحول حَوَلاً وحَوَلاً، أي: تحول وانتقل.

وتحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، أو انصرف عن الشيء إلى غيره، ويقال: حال الشيء: إذا تغير عن حاله، من التَّغَيَّرِ والتَّبَدُّلِ.

ومنه أيضً ١٧ التحويل: وهو نقل الشيء من مكان إلى آخر ^(١).

يقول ابن فارس: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحركٌ في دور، وكذلك كل متحوِّلٍ عن حالة ^(٢).

فكل ما يُشتق من هذا الأصل غالباً يدور تحت معنى التغير والتبدل أو الانتقال.

٢ - اصطلاحاً: لا يختلف استعمالُ الفقهاء لمصطلح التحول عن استعمال أهل اللغة، إلا أنهم لم يجعلوا له حدًّا وضابطاً يضبط أحكامه ومسائله مع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول، يقول صاحب البحر الرائق: (إذا وقف جنازةً أو نعشاً أو مغتسلاً وهو التَّوَرُّ العظيم في محلة، وخربت المحلة ولم يبق أهلها، قالوا: لا ترد إلى ورثة الواقف، بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة) ^(٣)، ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خرب المسجد وألته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه) ^(٤)، ومع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول إلا أنه لم يكن شائعاً بينهم ولم يكن متداولاً عندهم مصطلحاً مستقلاً أو

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة: حول، ١٠٥٦/٢. مختار الصحاح: الرازي، مادة: حول، ١٧١/١.

(٢) مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: حول، ١٢١/٢.

(٣) البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٧٣/٥.

(٤) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٧/٣١.

نظرية مستقلة.

ويستعمل الفقهاء التحول بمعانٍ عدة، منها مثلاً: التحول الحسي، ومنها: التحول في الأحكام.... إلخ.

أما استعمال التحول بالمعنى الحسي: كتحويل آلة مسجد خرب إلى آخر يحتاج إليها فيه^(١).

وأما التحول في الأحكام: كطلاق الرجل لزوجته غير الحامل، ثم مات عنها وهي في العدة، فإنها تتحول عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة^(٢).

ومما سبق يظهر شمول التحول لكل انتقال وتغير وتبدل حصل لذات الشيء أو كلفيته وحالته أو مكانه أو حكمه، وعليه يمكن وضع حدٍ للتحول بأنه: انتقال وتغير واقع على ذات الشيء أو كلفيته أو مكانه أو حكمه.

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة.

من أكثر الألفاظ صلة بالتحول: الاستبدال والإبدال، والاستبدال: إقامة شيء مكان آخر ذاهب^(٣) بمعنى أن الاستبدال يكون عن عين ذاهب نفعها أو ذاتها. أما التحول فلا يشترط فيه ذهاب نفع العين أو ذاتها لإقامة أخرى مكانها، بل قد تحول ونفعها قائم لمصلحة تقتضي هذا التحول.

وبناءً على ذلك يكون بين التحول والاستبدال عمومٌ وخصوصٌ، فكل استبدال تحول، وليس كل تحول استبدالاً، بالإضافة إلى أن كليهما يستعمل للدلالة عن انتقال.

ثالثاً: فكرة التحول عند الفقهاء.

لم تكن فكرة التحول مبوبةً عند قدامى الفقهاء، بل كان تناولهم لها من خلال

(١) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة، ٩٥/٨.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: بدل، ٢١٠/١.

المسائل الفرعية في أبواب الفقه، وغالباً ما كان يعبر عنها بمصطلحات مرادفة للتحول: كالانقلاب والانتقال والتغير.

وتظهر فكرة التحول بوضوح أكثر من خلال معاني بعض القواعد الفقهية التي ذكرها الفقهاء، وأذكر منها على سبيل التمثيل:

١ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل^(١): فمثلاً إذا تعذر استيفاء القصاص لعدم التمكن من المماثلة فيه -ككسر العظم مثلاً- تحول وانتقل الحكم إلى البديل وهو حكومة عدل -أي التعويض- وهو قول جمهور الفقهاء، وقول عند المالكية^(٢).

٢ - بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده^(٣): كما لو كان محدثاً أو جنباً وعنده ماء قليل يكفي للوضوء أو الغسل، لكنه يخاف العطش إن استعمله للطهارة، فإنه يتحول وينتقل إلى التيمم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٤).

٣ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني^(٥): ومن تطبيقاتها: بيع الوفاء الذي صورته: أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رددت إليك الثمن رددت إلي عيني^(٦)، فالناظر إلى الألفاظ والمباني يرى أن العقد صورة من صور البيع، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى والمقصد من العقد انقلبت وتحولت صورة البيع الصوري إلى رهن، وهو الراجح في تكييف بيع

(١) ينظر: تخريج القاعدة: مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ٢١/١.

(٢) ينظر: الدر المختار: الحصكفي، ٥٥٢/٦. مواهب الجليل: الحطاب، ٢٤٧/٦. مغني المحتاج: الشربيني، ٢٦/٤. المغني: لابن قدامة، ٢٥٦/٨.

(٣) ينظر: تخريج القاعدة: إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، ١١٢/٣.

(٤) ينظر: المبسوط: السرخسي، ١٤٤/١. القوانين الفقهية: لابن جزي، ٢٩/١. الأم: الشافعي، ٤٤/١. كشف القناع: البهوتي، ١٦٣/١.

(٥) ينظر: تخريج القاعدة: مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ١٦/١. المنشور في القواعد: الزركشي، ٣٧٠/٢.

(٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ٣٠/١. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٧١/٣. حواشي الشرواني: الشرواني، ٢٩٦/٤. كشف القناع: البهوتي، ١٤٩/٣.

الوفاء^(١)

وغير ذلك من القواعد التي نصت أو دلت على فكرة التحول، ويأتي تأييدُ الفقه الإسلامي لفكرة التحول لبناء أحكامه على مبدأين عظيمين من مبادئ الشريعة: مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ورفع الحرج، فعلى هذين المبدأين تقوم فكرة التحول، وعلى ما مضى من القواعد تُبنى فروغها، وبدراسة مسائلها تتضبط أحكامها^(٢).

رابعاً: تعريف الوقف.

١ - لغة: الواو والقف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث -انتظار- في شيء^(٣) ومن معاني الوقف: الحبس، يقال: وقف الدار: أي حبستها، ومنها المنع، ويقال: وقف الرجل عن الشيء: إذا منعه عنه، ومنها السكون، يقال: وقف الدابة: إذا سكنت، ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسمية له بالمصدر والجمع أوقاف^(٤).

٢ - اصطلاحاً: عُرِفَ الوقفُ بتعريفات عدة تختلف باختلاف الشروط المدخلة بالتعريف بحسب كل مذهب.

فمثلاً: عرفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة)^(٥)، فتجد أن أبا حنيفة يؤكد في تعريفه على استمرار ملك الواقف، أما عند صاحبين فزيادة: (على حكم ملك الله تعالى)^(٦) وعرفه صاحب مواهب الجليل، فقال: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده

(١) ينظر: بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة: بارودي، ٢٢٩.

(٢) ينظر: التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: الراشد، ١٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، مادة: وقف، ١٣٥/٦.

(٤) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، مادة: وقف، ٤٨٩٨/٦.

(٥) الدر المختار: الحصكفي، ٣٣٧/٤.

(٦) المرجع السابق: ٣٢٨/٤.

لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا^(١)، فالمالكية يذكرون ملك الوقف ومدة وجوده في إشارة لجواز تحييس المنفعة المملوكة، وجواز التوقيت في الوقف. وعرفه صاحب مغني المحتاج بقوله: (حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)^(٢)، فهو يؤكد على قطع التصرف ابتعادًا عن قول أبي حنيفة، وبقوله: مع بقاء عينه، يشير إلى صرف الوقف على الأعيان دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك الله تعالى.

وعرفه صاحب الإنصاف بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)^(٣)، وقد انتقد هذا التعريف بأنه لم يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة^(٤).

إلا أن راحة هذا التعريف تظهر في أنه ذكر جوهر الوقف وأظهر حقيقته دون تناول أمور أخرى وقع فيها اختلاف؛ بناءً على اختلاف اجتهاد ووجهات نظر الفقهاء، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قدرًا مشتركًا بين المذاهب والآراء جميعًا.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف:

وبعد العرض السابق في بيان معنى التحول والوقف يمكن القول: إن الوقف مركبًا إضافيًا هو: (تغيير واقع على ذات العين الموقوفة، أو كيفية ومكان الانتفاع بها، بضوابطه الشرعية).

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد؟

(١) مواهب الجليل: الخطاب، ١٨/٦.

(٢) مغني المحتاج: الشرييني، ٣٧٦/٢.

(٣) الإنصاف: المرداوي، ٣/٧.

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٧٦/٤.

وبمعنى آخر: هل الوقف يتضمن ملمحاً تعبدياً يُمنع معه استغلالُ الحبس الاستغلالَ الأمثل بما يحقق المصلحة الراجحة والانتفاع الأفضل؟ أم أن الوقف يتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني لتحقيق المقاصد المرجوة منه؟ الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو مما أسماه ابنُ رشد بالمصلحي؛ حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة؛ حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)^(١)، ويقول العز بن عبد السلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما: ما هو مصلحة في الآخرة؛ كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة وفي الدنيا؛ كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)^(٢). فإذا تقرر ما سبق: فالوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو يجمع بين القربة والصدقة من جهة، والهبة والعطية من جهة ثانية^(٣)، فهو من الأعمال التي يُستتهض ويُستحث لها الواقفون من أهل البر والإحسان ويتوقف على إرادتهم.

كما أن ما سبق يدفع للقول: إن الوقف ذو صلة بالوعي بالمستقبل، وإدراك احتياجاته ومستلزماته والتخطيط لها بما يحقق المصلحة الراجحة في استثماره

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١١/١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، ١٧/١.

(٣) أي: لا يشترط لصحته تعيينه قربة لله تعالى، بل يكفي خلوّه من أي مخالفة شرعية، فهو كما يصح قربة وصدقة يصح أيضاً على الغني من باب الهبة والعطية. ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٢٣/٦ ومغني المحتاج: الشرييني، ٣٨٠/٢. وهذا خلافٌ للمالكية؛ فقد عدوه من باب العطية والهبة لا من باب الصدقة. ينظر: التاج والإكليل: المواق، ٢٣/٦. وخلاف للحنابلة الذين عدوه من باب الصدقة والقربة لا من باب العطية والهبة. ينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٢٤٧/٤.

والانتفاع به بأفضل الطرق وتعظيم ريعه؛ كتحويله عند انقطاع الموقوف عليهم، أو انقطاع وضعف منفعة العين الموقوفة لضمان استمرار ريعه ونفعه، أو تحويل ريعه لخدمة وقف آخر، أو تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي.... إلخ. مع لفت النظر إلى أن هذا عكس الزكاة، فإنها مفروضة ومعللة في قوله تعالى بأنها حق: (لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج: ٢٥]، أي أنها من الضروريات التي يلزم دفعها لزوماً شرعياً^(١).

وبعد بيان أن الوقف مصلحي الهدف والغاية، يبرز السؤال عن مدى انطباق تعظيم الريع أو المنفعة أو الربح على استعمال أموال الوقف، وهو ما سأجيب عليه فيما يلي.

سابعاً: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف:

إن الناظر في كتابات الفقهاء وكلامهم عن وظائف ناظر الوقف ليجد أن منها قيامه بتتمية الوقف؛ بحيث لو عرضت عليه بدائل استثمارية مثلاً كانت مفاضلته بينها باختيار الأكثر نفعاً للوقف، يقول الأوزجندی في فتاويه: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها، ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)^(٢).

فالمطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف، يقول ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة.... فالمنظور إليه المصلحة وعدمها)^(٣). إذاً أموال الأوقاف يجب أن تستثمر على أساس مبدأ تعظيم الريع؛ بحيث

(١) ينظر: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية: السيد، ٨٢.

(٢) فتاوى قاضيخان: قاضيخان، ٣/٣٠٠. وينظر مواهب الجليل: الخطاب، ٦/٤٠. مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٤/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤/٤٥٤.

يكون البحث عن المشروعات التي تولد أكبر عائد مالي وفق ضوابط الشرع وأحكامه، جاء في حاشية قليوبي: (ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقاً ادخر لعمارتها، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته)^(١) ثم إن ناظر الوقف بصفته وكيل^(٢)، مطلوب منه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة^(٣)، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم الريع والإيراد. ومما لا شك فيه أن مبدأ التصرف بالمصلحة هو مبدأ فقهي معروف له سوابق عدة وكثيرة؛ فالوصي على اليتيم، والوكيل للموكل، والحاكم للمحكوم، والأجير لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم التصرف وفق مقتضى المصلحة، وتعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الطرف الآخر، يقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح.... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)^(٤).

وبناءً على ما سبق: إن مما يستتبع تعظيم ريع الوقف، الكلام عن تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، وإلى بيان ذلك فيما يلي.

المبحث الأول

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم

تناول الفقهاء أحكام تحول الوقف بالتفصيل والبيان عند انقطاع الموقوف عليهم، فاتفقوا بأحكامهم الجزئية تارة واختلفوا لأسباب عدة تارة أخرى، إلا أنهم اتفقوا على القول بتحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم من حيث العموم، وقد تعدد حالات انقطاع الموقوف عليهم، وإلى بيان ذلك.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) ينظر: كشف القناع: البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ٤٩/١.

(٤) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٢٠٣/٧.

المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء:

وصورته: كأن يوقف على ولده وليس له ولد، فهل يصح الوقف ويحول إلى جهة أخرى باعتبار أن الجهة الموقوف عليها غير موجودة، أم لا يصح؟ حكمه: تعددت أقوال الفقهاء في صحة الوقف المنقطع في الابتداء والانتهاء، ومن ثم تحوله على الشكل التالي:

أولاً - القول بالصحة: وإليه ذهب الحنفية، يقول صاحب رد المحتار: (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليهم؛ فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له..... صح)^(١)، وعللوا صحة الوقف بقولهم: (لأن قوله: صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال: إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي)^(٢)، فكأنهم يقولون: إن انقطع الوقف ابتداءً وانتهاءً فإن الوقف يحول إلى الأصل في حبسه وهم الفقراء والمحتاجون، وما أضيف ذكره للصيغة وهو منقطع لا يمنع تحول الوقف إلى الأصل وهم الفقراء.

وإلى صحة الوقف في هذه الصورة أيضاً ذهب المالكية^(٣)، لكنهم اختلفوا في مآل الوقف بعد صحته على أقوال ثلاثة^(٤):

- ١ - عند مالك: الوقف غير لازم، وللواقف بيعه وتحويله قبل ولادة المحبس عليه حتى قبل يأسه من الولد، فإن حصل له ولد قبل بيعه صار لازماً ولا يحول.
- ٢ - عند ابن القاسم: الوقف لازم ولا يحول ولا يصرف إلا بعد اليأس من الولد، ويبقى أمر ذلك الوقف مرتبطاً باليأس من الولد، فإن يأس كان له بيعه أو تحويله.

(١) الدر المختار: الحصكفي، ٤/٤٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤/٤٣٠.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤/٨٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

٣ - عند ابن الماجشون: يلزم الوقف ويكون في يد ثقة، فإن ولد له يحول الوقف والغلة للولد، وإن لم يولد له يحول لأقرب الناس للواقف. ومحل الخلاف السابق إن لم يكن ولد له سابقاً ولدٌ، فإن كان ولد له، فينظر بلا خلاف.

واستدلوا على صحة الوقف هنا بعدم اشتراط كون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف^(١)، وكأنهم يقولون: الوقف صحيح ومآله التحول لمن حبس عليه إن وجد، وإن لم يوجد فالتحول لأقرب الناس للواقف أو للفقراء والمحتاجين. ثانيًا - القول بعدم الصحة: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، يقول صاحب مغني المحتاج: (فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له)^(٢)، ويقول صاحب المغني: (وإن كان الوقف منقطع ابتداء.... فإن لم يذكر له مآلاً يجوز الوقف عليه فالوقف باطل)^(٣)، واستدلوا على عدم صحة الوقف بأن الولد الذي لم يخلق لا يملك ولا يصح تملكه والوقف تمليك^(٤).

وأرى رجحان القول الأول القائل بصحة الوقف على منقطع البداية والنهاية؛ لإمكان تحول الوقف إذا لم يوجد الولد إلى جهات عدة، كالفقراء أو ورثة الواقف، وبذلك يُضمن استمرار الوقف مصدر بر وإحسان.

المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.

صورته: كأن يوقف على نفسه عند من لا يجيز الوقف على النفس، أو كمن أوقف على عبد ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف في هذه الحالة ويحول الموقوف

(١) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) مغني المحتاج: الشرييني، ٣٧٩/٢.

(٣) المغني: لابن قدامة، ٣٦٥/٥.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان: بنفس الجزء والصفحة.

لجهة أخرى، أم لا يصح؟

حكمه: تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، وإلى بيان ذلك:

أولاً - القول بصحة الوقف: وإليه ذهب المالكية إن حاز الموقوف عليهم الموقوف قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت، والشافعية في قول، وهو مذهب الحنابلة^(١).

يقول صاحب كشف القناع: (ويصرف وقف منقطع ابتداء..... إلى من بعده بالحال)^(٢)، فنلاحظ كيف اعتبر الحنابلة الوقف صحيحاً لكنه يحول في الحال إلى من يلي الجهة التي وقف عليها لانقطاعها ابتداءً، والقول بالصحة يفهم أيضاً من كلام الحنفية في المطلب السابق، فقولهم بصحة الوقف على منقطع الابتداء والانتهاء يفيد من باب الأولى صحة الوقف على منقطع الابتداء متصل الانتهاء، واستدلوا على صحة الوقف بما يلي^(٣):

- ١ - لما بطل الوقف على عبده وكأنه لم يكن، تحول إلى من يليه مباشرة فصار أصلاً.
- ٢ - أن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيتحول إلى من يصح الوقف عليه.
- ثانياً - القول بعدم صحة الوقف: وإليه ذهب المالكية فيما لو لم تحصل حيازة الموقوف من الموقوف عليهم وحصل للواقف فلس أو موت أو مرض، وهو قول ثانٍ عند الشافعية^(٤).

يقول صاحب المذهب: (وإن وقف وقفاً منقطعاً ابتداء متصل الانتهاء.... ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: يبطل قولاً واحداً)^(٥) واستدلوا على عدم

(١) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المذهب: الشيرازي، ٤٤٢/١. كشف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) كشف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المذهب: الشيرازي، ٤٤٢/١. كشف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٤) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المذهب: الشيرازي، ٤٤٢/١.

(٥) المذهب: الشيرازي، ٤٤٢/١.

صحة الوقف بما يلي^(١):

١ - لما بطل الوقف على الأول - على نفس الواقف أو على عبده - بطل على الثاني؛ لأن الثاني فرع عن أصل باطل فهو باطل.

٢ - لما لم يحصل الحوز قبل حصول فلس أو مرض أو موت فإن الوقف لم يحصل، وللورثة في حالة الموت أو المرض إبطاله، ولهم إجازته، وللغريم في حالة الفلس أخذه بدينه.

وأرى رجحان القول الأول القائل بصحة الوقف مع تحوله إلى الجهة الثانية؛ لبطلانه على الجهة الأولى المنقطعة ابتداءً، وكون الوقف باطلاً في الجهة الأولى لا يمنع تصحيحه وتحويله إلى التي تليها، مع ملاحظة الأخذ بالقيود التي وضعها المالكية من ضرورة الحوز من الموقوف عليهم قبل الموت والفلس والمرض خشية اتخاذ الوقف من الواقف مطية التهرب من وفاء دينه أو منع لإرث.

المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.

صورته: كأن يوقف على زيد ثم على عبده أو رجل مبهم ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف حالة انقطاع الوسط ويحول إلى الجهة التي تلي الانقطاع مباشرة؟ حكمه: ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوقف من حيث العموم في هذه الصورة، وقالوا: إن الوقف يحول إلى الفقراء بعد من يصح الوقف عليهم - وهو زيد في صورة المسألة - مع ملاحظة أن المالكية قيدوا الصحة هنا بما إذا حصل حوز للموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه وتفصيله في المطلب السابق^(٢)، يقول صاحب مغني المحتاج: (أو كان

(١) ينظر: الشرح الكبير: الدردير، ٨١/٤. المذهب: الشيرازي، ٤٤٢/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤٣٠/٤. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٨٥/٤ وما بعدها. مغني

المحتاج: الشرييني، ٣٨٤/٢. كشاف القناع: البهوتي، ٢٥٢/٤.

الوقف منقطع الوسط.... فالمذهب صحته لوجود المصرف الحال والمآل^(١)،
واستدلوا على صحة الوقف وتحوله بما يلي^(٢):

١ - وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيتحول الوقف ويكون كأنه وقف على
الجهة الصحيحة.

٢ - ولأن الوقف نوع من التملك في المنافع، فجاز أن يعمم فيه أو يخصص
كالعواري والهبات والوصايا.

المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء:

صورته: كأن يوقف على أولاده فقط ولا يزيد عليهم أحدًا أو على أولاده ثم
على الكنيسة، فهل يصح الوقف ثم يحول بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها؟
حكمه: تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، وإلى بيان ذلك.

أولاً - القول بصحة الوقف: وإليه ذهب جمهور الفقهاء والشافعية في قول^(٣).
مع ملاحظة الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة؛ حيث اشترطوا التأييد في
الوقف، وهذا في غير المسجد، وعندها إذا كان مؤقتًا يصح ويحول إلى الفقراء،
بمعنى يصح الوقف ويبطل التقيد، وبين أبي يوسف من جهة ثانية، الذي ورد عنه
قولان في التأييد: باشرطه وعدمه، والراجح كما نقله ابن عابدين أن التأييد شرط
اتفاقًا، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد من النص عليه.
وبناءً على قول الجمهور فإن الوقف يصح ويحول بعد انقطاع الموقوف عليهم

(١) مغني المحتاج: الشرييني، ٣٨٤/٢.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤/٢٣٠. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤/٨٥ وما بعدها. مغني
المحتاج: الشرييني، ٣٨٤/٢. كشف القناع: البهوتي، ٤/٢٥٢.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٤/٣٤٩. حاشية الدسوقي: الدسوقي، ٤/٨٥ وما بعدها. مغني
المحتاج: الشرييني، ٣٨٤/٢. كشف القناع: البهوتي، ٤/٢٥٣.

إلى الفقراء أو الورثة الأقرب على تفصيل ليس هنا محله^(١)، واستدلوا على ما سبق بما يلي^(٢):

١ - الوقف مصرفه البر فإذا انقطع الوقف في آخره فإنه يحول ويصرف إلى أقرباء الواقف؛ لأن الوقف مصرفه البر، وأقرباء الواقف أولى الناس بالبر.
٢ - لأن مقصود الواقف القرية والدوام، وإذا بُين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على الخير.

٣ - قياساً على الإعتاق يكون الوقف لازماً بمجرد القول، ويحول بعد انقطاع آخره بجامع إسقاط الملك في الإعتاق والوقف.

ثانياً - القول ببطلان الوقف لانقطاعه: وإليه ذهب الشافعية في قول ثانٍ^(٣)، ولعل بعض الشافعية سلكوا هذا المسلك باعتبار أن التأييد شرط من شروط الوقف^(٤)، وكون الوقف منقطع الانتهاء فإنه يتناقض مع شروط صحة الوقف، فلا يصح تأقيت الوقف.

وأرى رجحان القول الأول؛ لما فيه من تصحيح الوقف ابتداءً، ثم تحوله عند انقطاعه في نهاية، ولأن الوقف من أعظم أبواب البر والإحسان والصلة، والحكم ببقائه وتحوله يضمن استمرار ما سبق، وأيضاً لوجاهة ما استدل به من ذهب إلى صحة الوقف وتحوله بعد انقطاعه انتهاءً.

ويؤيد وجه الترجيح هذا وجود أحكام قضائية في قضايا مماثلة؛ حيث انقطع الوقف في نهايته فحكم بتحويله لجهات خيرية؛ حيث قضت المحكمة العامة بالمدينة المنورة في الدعوى رقم: ٦١٠٢، ورقم الصك: ٣٣٤٣٩٤٨٧، وتاريخه:

(١) ينظر: المراجع السابقة: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر: المراجع السابقة: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٨٤/٢.

(٤) المرجع السابق: ٣٨٣/٢.

٢٨/١٠/١٤٣٣هـ، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦٠٤٥٢٨، وتاريخه: ١١/٣/١٤٣٤هـ، بالرجوع عن حكم تحويل الوقف لجمعية خيرية بعد اعتقادها انقطاع مستحقه؛ حيث تبين لها وجود مستحقين من الأقربين^(١).

المبحث الثاني: تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة

في الحقيقة لم يتناول الفقهاء أحكام تحول الوقف عند انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة باستعمال مصطلح التحول بشكل صريح ومباشر من حيث العموم، لكنهم تكلموا عن تحول الوقف ضمناً ودلالةً عندما تكلموا عن استبدال وتبديل وتغيير وانتقال العين الموقوفة عند انقطاع أو ضعف منفعتها، وإن كانت لهم في بعض الأحيان إشارات صريحة في تحول الوقف عند انقطاع أو ضعف منفعته، ومن ذلك ما ذكره قاضيخان في فتاويه؛ حيث قال: (وإنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى؛ لأن ذلك نقل وتحويل)^(٢)، ويلاحظ كيف جعل قاضيخان الاستبدال والتحويل بمعنى واحد، ومن ثم فما قيل في أحكام الاستبدال عند انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة يندرج وينسحب على أحكام التحول لما بينهما من ارتباط بالمعنى والمضمون، فكلُّ استبدالٍ تحولٌ، وقد أشرت لهذا في التمهيد.

وقد انقسم الفقهاء إلى موسع ومضيق في استبدال وتحول العين الموقوفة

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، ٥/٩.

(٢) فتاوى قاضيخان: الأوزجندی، ٣/٣٠٦. وكثيراً ما استعمل الفقهاء مصطلح التحول مع استعمالهم لمصطلح الاستبدال لمصطلحين مترادفين.

يقول صاحبُ لسان الحكام: (إذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه.... وعند أبي يوسف يتحول إلى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود إلى ملك الباني)، لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، ١/٢٩٦. وينظر نفس المعنى الذي أورده صاحبُ لسان الحكام في كل من: البحر الرائق: لابن نجيم، ٥/٢٧٢. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٣١/٢٢٠.

حالة انقطاع وانعدام نفعها وريعتها أو تعثره وضعفه، وإلى التفصيل والبيان.

المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية:

لتحول واستبدال الوقف عند انقطاع نفعه أو ضعفه حالاتٌ عند الحنفية، أوجزها فيما يلي:

أولاً: حالة وجود شرط من الواقف باستبدال وتحول العين الموقوفة لنفسه أو لغيره، وفيها أقوال:

١ - القول بجواز الاستبدال والتحول: وإليه ذهب أبو يوسف وآخرون استحساناً، ووجه الاستحسان: أن الاستبدال والتحول لا ينافي شرط التأييد بل بمعناه^(١).

٢ - القول بعدم جواز الاستبدال والتحول: وإليه ذهب محمدٌ، فقال بجواز الوقف وبطلان الشرط، وهو القياس ووجه بطلان الشرط لمنافاته شرط التأييد^(٢).

يقول الأوزجني في فتاويه: (رجل قال: أُرْضِي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على أن أبيعها وأشتري بثلثها أرضاً أخرى فتكون وقفاً على شروط الأولى،

قال هلال -رحمه الله تعالى-، وهو قول أبي يوسف -رحمه الله تعالى-: الوقف والشرط جائزان، وقال يوسف بن خالد -رحمه الله تعالى-: الوقف صحيحٌ

والشرط باطلٌ، وقال بعضهم: هما فاسدان، والصحيح قول هلال وأبي يوسف -رحمهما الله تعالى-؛ لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فإن الوقف مما يحتمل

الانتقال من أرض إلى أخرى، ويكون الثاني قائماً مقام الأول^(٣)، ويقول ابن عابدين: (الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره

أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائزٌ على الصحيح، وقيل اتفاقاً^(٤))، ومما سبق

(١) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٢٢٧/٦، وما بعدها.

(٢) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) فتاوى قاضيخان: الأوزجني، ٣٠٥/٣ - ٣٠٦.

(٤) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٤/٤.

يظهر صحة ورجحان تحول الوقف مع وجود شرط بتحويله؛ لأن الشرط لا يلغي أن الوقف مؤبد ومستمر، ولا يقطع تأبيده ما يجري عليه من تحويل.

ثانيًا: حالة عدم وجود شرط من الواقف، ولكن الوقف انعدمت منفعته وانقطعت، أو صار لا يفي بمؤننته، وفيها أقوال:

١ - القول بجواز الاستبدال والتحول إذا كان بإذن القاضي ورأى فيه مصلحة، بشروط^(١):

- خروج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.
- عدم وجود ريع للوقف يعمر ويستصلح منه.
- ألا يكون بيع الوقف لتحويله لآخر بغبن فاحش.
- أن يكون المستبدل قاضيًا ثقة.
- ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين.
- أن يكون البديل عقارًا لا دراهم ودنانير.
- أن يكون البديل والمبدل من جنس واحد كاستبدال دار سكنية وتحولها إلى مثلها لا إلى أرض زراعية، ونقل ابن عابدين عدم لزوم مثل هذا فيما وقف للاستغلال.
- مبادلة الوقف بآخر؛ إنما تجوز إن كانا في محلة واحدة أو في محلة خير من الأولى.

والناظر في جميع ما سبق من الشروط التي وضعها الفقهاء لجواز تحول ما انقطعت أو انعدمت منفعته ليجدها تدور حول مراعاة مصلحة الوقف من حيث بقاؤه واستمراره، أو تحوله لآخر تكون مصلحة الموقوف عليهم فيه ظاهرة، وفي هذا المعنى ينقل صاحب البحر عن شرح منظومة ابن وهبان قائلاً: (لو شرط الواقف أن لا يستبدل أو يكون الناظر معزولاً قبل الاستبدال

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٦/٤. فتاوى قاضيخان: الأوزجدي، ٣٠٧/٣.

أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله، قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى مصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطاً لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل^(١).

٢ - القول بعدم جواز الاستبدال والتحول إذا ما تعطلت العين الموقوفة وانقطع نفعها.

يقول الأوزجندی: (ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها)^(٢)، بمعنى أن تعطل وانقطاع منفعة الوقف لا تكفي لتحول الوقف ما لم يكن هناك شرط من الواقف، واستدل على هذا القول: بأن ولاية الاستبدال لا تثبت دون شرط تماماً؛ كالبيع المطلق عن الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن^(٣).

والحقيقة أن مقتضى العمل بهذا القول أو مآل الوقف بناءً عليه إلى الخراب والانقطاع ما لم يشترط الواقف الاستبدال، مما يؤدي في النهاية إلى تدمير مؤسسة الوقف وتقويضها، وتفويت منفعة تحول الوقف على المستحقين. وبذلك يترجح القول بجواز تحول الوقف عند انقطاع نفعه، ولو لم يشترط الواقف تحوله؛ مراعاة لمصلحة الوقف والمستحقين معاً، ولكننا لا نغفل الشروط التي وضعها الفقهاء وأشرت إليها عند من قيد الجواز بها. ثالثاً: حالة عدم وجود شرط من الواقف، والوقف لم ينقطع ريعه وغلته،

(١) البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٤١/٥.

(٢) فتاوى قاضيخان: الأوزجندی، ٣٠٧/٣.

(٣) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

ولكن في تحول واستبدال الوقف نفع، وبدله خير منه ريعاً وغلة، وفيها أقوال:

١ - القول بجواز استبدال وتحول الوقف: وإليه ذهب أبو يوسف طالما أن البديل أكثر غلة وأحسن صقاً، يقول ابن عابدين: (إن يرغب إنسان فيه ببديل أكثر غلة وأحسن صقاً فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية)^(١)، ويظهر إعمال المصلحة في جانب المستحق من خلال التحول لوقف أنفع من الأول وأكثر مردوداً، مما يعود على المستحقين بالغلة الأوفر. ويؤيد ما سبق ما ذكره أبو السعود؛ حيث قال: (وقد ذكر في الذخيرة أنه روي عن محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، والقيم يجد بتمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض ويشترى بتمنها ما هو أكثر ريعاً)^(٢). وقد نقل ابن عابدين جواز استبدال العامر من الوقف بشروط أوجزها فيما يلي^(٣):

- إذا شرط الواقف الاستبدال.
 - إذا أجرى غاصب الماء على الأرض حتى غمرت، فيضمن القيمة ويشترى المتولي أرضاً بدلاً منها.
 - أن يقبل الغاصب دفع القيمة بعد الغصب ولا بينة على غصبه فيأخذ المتولي القيمة ويشترى بدلاً من الأرض المغصوبة.
 - أن يرغب إنسان فيه ببديل أكثر غلة وأحسن صقاً، فيجوز تحول الوقف، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف كما سبق.
- ٢ - القول بعدم جواز استبدال وتحول الوقف: يقول ابن عابدين: (وهذا لا يجوز

(١) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٨/٤.

(٢) رسالة في جواز وقف النقود: لأبي السعود، ص ٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٨٨/٤.

استبداله على الأصح المختار^(١)، ومسوغ هذا القول: أن بعض الناس جعلوا تحول الوقف حيلة لإبطال أوقاف المسلمين، كما نقله ابن عابدين نفسه^(٢). أقول: ومع العمل والأخذ بضوابط التحول في الوقف التي سأسير إليها في مبحث لاحق، ينتفي مسوغ القول بالمنع، فتلك الضوابط تهدف للحفاظ على الوقف من جهة (حيث إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)، وتنمية ريعه وتعظيم ثمرته من جهة ثانية، وبناء عليه يرجح ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز تحول الوقف مع عدم انقطاع نفعه وريعه، على أن يكون في تحويله لوقف آخر نفع خير من نفع وغلة الأول، وبقول أبي يوسف تبدو مصلحة أظهر ذات صلة بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته، بما يحقق التنمية المستدامة لأجيال.

المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية:

فرّق المالكية عند كلامهم عن تحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعها بين المنقول والعقار، وإلى بيان ذلك:

أولاً: استبدال وتحول المنقول: فذهبوا إلى جواز تحول الموقوف المنقول إذا لم توجد جهة تنفق عليه مما يخاف معه هلاك العين الموقوفة، أو تعطلت منافعه وصار إلى حالة لا ينتفع معها فيما حبس له، يقول صاحب الشرح الكبير في سياق كلامه عن المنقول المحبوس الذي يحتاج إلى نفقة: (فإن عدم بيت المال أو لم يوصل إليه، بيع الفرس وعوض به، أي بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، كما يبيع الفرس الحبس لو كلب -بكسر اللام- أي أصابه الكلب، وهو داء يعتري الخيل كالجنون؛ بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو)^(٣)، ويفهم مما سبق مراعاة المصلحة التي من أجلها حبس المنقول، فمتى كانت المصلحة تقتضي

(١) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٢) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) الشرح الكبير: للدردير، ٩٠/٤.

تحول المحبوس لتعطّل منافعه أو عدم وجود من ينفق عليه، فإنه يصار إلى تحوله والاستفادة منه في عين أخرى غير التي حبست أولاً ليدوم الوقف ويجري النفع. ثانياً: استبدال وتحول العقار: الأصل عند المالكية عدم جواز تحول العقار حتى لو خرب وصار لا ينتفع به، يقول صاحب الشرح الكبير: (لا عقار - أي لا يجوز بيع العقار - حبس من دور وحوانيت وحوائط وربّع فلا يباع ليستبدل به غيره وإن خرب - بكسر الراء - ونقض أي منقوض الحبس من الأحجار والآجر والأخشاب لا يجوز بيعه)^(١)، واستدلوا على ذلك بأن بقاء أحباس السلف دأثرة لم تحول ولم تستبدل لدليل على منع التحول^(٢).

إلا أنهم استثنوا من هذا الأصل حالات أجازوا فيها تحول العقار واستبداله بغيره؛ فمثلاً إذا رأى الإمام بالتحول مصلحة راجحة فيجوز ويجعل ثمنه في مثله؛ يقول الصاوي: (عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز، ويجعل ثمنه في مثله)^(٣)، ويقول المواق: (وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها، ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب، والغبطة في ذلك للمُعَوَّض عنه، ويسجل ذلك ويشهد به)^(٤)، أو لضرورة واقعة وحاصلة فيجوز بناءً عليها تحول واستبدال العقار بغيره؛ كتوسعة مسجد جامع أو مقبرة أو طريق لمرور الناس، فيجوز تحول واستبدال الوقف لذلك ولو جبراً على المستحقين أو الناظر، ويجعل الثمن في حبس غيره، وقيد بعضهم ذلك فيما إذا كان الحبس على معين؛ فإن كان على غير معين كفقراء المسلمين فلا يلزم

(١) المرجع السابق: ٩١/٤.

(٢) ينظر: حاشية الصاوي: ١٢٦-١٢٧.

(٣) المرجع السابق: ١٢٧/٤.

(٤) التاج والإكليل: المواق، ٤٢/٦. وينظر: الذخيرة: القراية، ٣٣١/٦.

تعويضه لعدم تعلق حق لمعين به، والأجر حاصل لواقفه بل هو أعظم في المسجد مما قصد حبسه لأجله أولاً^(١).

وبناءً عليه يمكن القول: مع أن الأصل عند المالكية عدم تحول العقار إلا أنهم استثنوا ما ظهر في تحويله مصلحة أو اقتضت الضرورة تحوله، ومع كون هذا استثناءً إلا أنه يمكن اعتباره بمثابة الأصل الذي يبنى عليه في تحول الوقف، فحيث تظهر المصلحة للإمام أو تقتضي الضرورة يصار إلى جواز تحول الوقف.

المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية:

ذهب الشافعية إلى عدم جواز تحول العين الموقوفة ولو خربت وانقطع نفعها، واستدلوا: بعدم عود الملك في العين الموقوفة إلى الواقف، بل ما يزال الملك فيه حق لله تعالى - حتى لو خربت العين، قياساً على العبد إذا أُعتق ثم هرم وزمن^(٢)؛ ولذلك لم يجز تحول العين الموقوفة، غير أنهم أجازوا نقل الأنقاض والمخلفات المستهلكة إلى وقف آخر مشابه؛ يقول صاحب روضة الطالبين: (وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى مسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن)^(٣)، وأحياناً صرحوا بجواز وصحة بيع هذه الأنقاض دون الأصل، يقول صاحب مغني المحتاج: (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك.... فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد)^(٤).

والخلاصة: أن الشافعية يتجهون إلى التضييق في تحويل العين الموقوفة ولا

(١) ينظر: حاشية الصاوي: الصاوي، ١٢٨/٤.

(٢) ينظر: المهذب: الشيرازي، ٤٤٥/١.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ٣٥٨/٥.

(٤) مغني المحتاج: الشربيني، ٣٩٢/٢.

يجيزون ذلك إلا في حدود ضيقة جداً؛ حيث يتكلمون عن تحويل نقض العين الموقوفة فحسب، كل ذلك مراعاة لغرض الواقف من الوقف ما أمكن.

المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة:

حيث قالوا بتحول الوقف إذا تعطل نفعه؛ سواء أكان منقولاً أم عقاراً، يقول صاحب المغني: (الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت موأناً ولم تمكن عمارتها، أو مسجداً انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه)^(١)، ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خرب مكان الوقف فتعطل نفعه ببيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره، وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها)^(٢).

ومما سبق فإن الحنابلة أجازوا تحول الوقف حالة ضعف أو انقطاع منفعته وعدم أدائه الغاية والمصلحة المرجوة منه، يقول صاحب المغني: (وجمودنا على العين مع تعطله تضييع للغرض)^(٣)، بل اعتبروا أن تحوله يحفظه ويحفظ الغاية التي من أجلها حُبس، ويحقق استمرار المصلحة المرجوة لمن حبس عليه؛ يقول صاحب كشف القناع: (ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع، ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل)^(٤)، وإذا كان كذلك فعدم جواز التحول مبطل لهذا المعنى المتضمن المحافظة على مصلحة استمرار الوقف من جهة، ودوام ثمرته من جهة ثانية،

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٩٢/٣١.

(٣) المغني: لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

(٤) كشف القناع: للبهوتي، ٢٩٢/٤.

وبهذا النظر الثاقب والفهم المرن لغاية ومصلحة الوقف يتحقق مقصد الشارع من مؤسسة الوقف فتكون رافداً وحلاً، بدلاً من أن تكون مشكلة وسبباً في انتشار الخراب وإبقاء الوقف على حالته ومنع تحوله؛ إذ لا مصلحة من الإبقاء على الخراب.

ومما يجب التنبيه له أن الحنابلة قالوا: متى حصل التحول من وقفية إلى أخرى يحتاط بالإشهاد والتوثيق للوقفية الجديدة؛ لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء^(١).

المطلب الخامس: الراجح في استبدال وتحول العين الموقوفة إذا انقطع أو ضعف نفعها:

وبعد عرض أقوال الفقهاء في تحول واستبدال ما ضعف أو انقطع نفعه من أحباس الوقف، يمكن إجمال ما سبق فيما يلي:

أولاً: سبب الخلاف: يمكن أن ينظر إلى سبب اختلاف الفقهاء في تحول الوقف بعد انقطاع أو ضعف منفعته من زاويتين مختلفتين:

الأولى: فمن نظر منهم إلى قصد الواقف وهو الانتفاع بما أوقف من أجل مصلحة الموقوف عليهم، قال: بأن نفع العين متى انقطع أو ضعف أمكن تحويله إلى ما هو أنفع منه، والعمدة في ذلك ما ذكره صاحب المعيار بقوله: (ما كان لله - عز وجل - واستغني عنه فجائز أن يُستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله)^(٢). الثانية: ومن نظر لشرط التأييد والأصل الموقوف، فلم ير تحول الموقف ولو خرب وذهبت منفعته كاملة.

ثانياً: الترجيح: وبالنظر في آراء الفقهاء السابقة يترجح القول بجواز تحول العين الموقوفة إذا ضعف أو انقطع نفعها؛ لما يلي:

(١) ينظر: المرجع السابق: ٢٩٥/٤.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغربي: الونشريسي، ٤٢٤/٧.

- النظر إلى مقصد الواقف من وقفه، فهو يرجو دوام النفع واستمراره على الغرض الذي من أجله حبس وأوقف، فإذا لم يعد الوقف يحقق الغرض الذي من أجله حبس احتاج إلى إعادة إحياء بتحويله.
- القول بتحول الوقف واستثماره بالشكل الأمثل يحقق رافداً مالياً مهماً للموقوف عليهم، ويسد حاجاتهم المتنوعة.
- الأصل في الوقف أن يؤدي وظيفة خيرية مستمرة، وأن يكون صدقة جارية، وبناءً عليه يتمتع تجميده، ويلزم الإبقاء على جريانه من خلال تحويله عندما تظهر ضرورة أو مصلحة راجحة^(١).
- منع تحول الأحباس تدميراً لمؤسسة الوقف وتقويض لرسالتها؛ لما يحصل مع منع التحول من تفويت النفع على المستحقين، وإن التمسك بلفظ وشرط الواقف مطلقاً دون اعتبار مصلحة الوقف والمستحقين لنفعه فيه تعطيل لمقصد الشارع من الوقف، وقد سبق أن الوقف مصلحي الهدف والغاية.
- منع التحول سداً لذريعة تسلط البعض على الأوقاف، واتخاذ التحول طريقاً للاستيلاء غير المشروع على الأحباس، يفرضه واقعٌ تغيب فيه الضوابط الشرعية اللازمة أو الجهات المسؤولة عن مراقبة التطبيق.
- ولجميع ما سبق: صار الراجح جواز التحول للضرورة أو للمصلحة الراجحة المفضية إلى تعظيم الربح والنفع، وفق الضوابط المعتبرة شرعاً، وهو ما ألمح إليه في نصوص كثير من الفقهاء.

ثالثاً: وقد جاءت الأحكام والتطبيقات القضائية للمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مؤيدة تحول الوقف للضرورة والمصلحة الراجحة، ومن أمثلته:

١ - بعض مما ورد بشأن استبدال الوقف الذي انقطع أو ضعف نفعه بوقف خير منه في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي

(١) ينظر: استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: العمراني، ١/ ١١٩.

رقم (م/٢١) وتاريخ: ٢٠/٥/١٤٢١هـ، المنشور في جريدة أم القرى عدد (٣٨١١) بتاريخ: ١٧/٦/١٤٢١هـ، ولوائحه التنفيذية.

- حيث جاء في المادة (٢٥٠) من نظام المرافعات الشرعية ما يلي:
إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء أكان ناظرًا أم كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكل ذلك يجري بعد موافقة محكمة التمييز.

- كما جاء في المادة (٣/٢٥٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما يلي:

الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٢ - بعض مما ورد في المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية^(١)، ومنها:

- القرار رقم (٤١٤): لا يجوز بيع رقبة الوقف إلا بمسوغ شرعي لدى القاضي
والقرار رقم (٤٢٠): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف.

- والقرار رقم (٥١٠): الوقف لا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي.

٣- صور من التطبيقات والأحكام القضائية بشأن استبدال الوقف الذي انقطع أو ضعف نفعه بآخر خير منه:

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: مركز البحوث - وزارة العدل.

يقول رئيسُ المحاكم الشرعية بمكة المكرمة سابقاً -الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش- في مقدمة تحقيقه لكتاب المناقلة بالأوقاف: (والذي كنت أعمل به في مدة قضائي بمكة المكرمة من ١٧/٩/١٣٧١هـ حتى ٢٦/٤/١٣٨٣هـ أنه إذا ثبت المسوغ للنقل وانتهت الرغبة في ثمن الوقف بعد أن أعلن عنه ثلاث مرات، وإذا ثبت أن في شراء البدل حظاً وغبطةً، وثبتت ملكية بائع البدل، وأن قيمة البدل فيها حظ وغبطة أجريت معاملة البيع والشراء....)^(١). كما صدر الحكم من المحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم: ٣٣٣٤٦٨٣٤، تاريخها: ١٤٣٣هـ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم: ٣٥١١٢٤٣٦، بتاريخ: ١١/٠١/١٤٣٥هـ، بتحويل ونقل عقار موقوف؛ لتعذر الاستفادة منه، ووجود غبطة ومصلحة بتحويله واستبداله^(٢). ومما سبق يظهر كيف أن التشريعات القضائية في المملكة العربية السعودية أجازت نقل وتحويل الوقف الذي تعطلت منافعه أو ضعفت، وكان في تحويله ونقله غبطة ومصلحة راجحة، وقد جاءت التطبيقات القضائية مترجمة ومطبقة لتلك التشريعات من خلال أحكامها، وهو ما يؤيد ما رجحته من أقوال الفقهاء سابقاً.

المطلب السادس: التحول والاستبدال للمسجد:

أفردت الكلام عن تحول المسجد في مطلب مستقل نظراً إلى ما وقع من تمييز عند بعض الفقهاء بين حكم تحول المسجد من جهة، وبين العقار من جهة ثانية؛ لاختصاص المسجد بأحكام لا تتوافر بغيره، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في تحول واستبدال المسجد كالآتي:

- (١) من مؤلفات وتحقيقات الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش: لابن دهيش، ١/ ٤٨٢،، مقدمة المحقق على كتاب المناقلة بالأوقاف، وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي.
- (٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، الرقم التسلسلي: ٤٦٤، ٢٦/٧، وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها بنقل وتحويل الوقف عند ضعف نفعه أو انقطاعه، نفس المرجع: ٥٤/٧ وما بعدها.

أولاً: القول بعدم جواز تحول المسجد: وإليه ذهب جمهورُ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يقول صاحبُ الهداية: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجداً عند أبي يوسف؛ لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه)^(١)، ويلاحظ كيف أن المسجد حتى لو استغنى الناس عن الصلاة فيه يبقى مسجداً عند أبي يوسف، وهذا خلافاً لآلته؛ حيث قال بتحويلها إلى مسجد آخر، يقول ابن الهمام: (وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر)^(٢)، واستدلوا على عدم جواز تحول المسجد بما يلي^(٣):

- بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعمر: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)^(٤)، ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها.

- الواقف حين حبس ملكه لله - تعالى - مسجداً كان هذا إسقاطاً منه لملكه إلى ملك الله - تعالى - فلا يعود إلى ملكه وإن خرب، ولأنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه فإنه لا يعود كالمعتق، كما لا يعود إذا زال إلى مالكٍ من أهل الدنيا إلا بسبب يوجب تجديد الملك، فما لم يتحقق لم يعد، ومن ثم: إذا كان المسجد لا يرجع إلى ملكه بانقطاع وتعطل نفعه فلا يجوز له بيعه أو استبداله وتحوله. ثانياً: القول بجواز تحول المسجد: وإليه ذهب الحنابلة؛ حيث يرون أن لا فرق بين المسجد وغيره، فلو تعطل نفعه أو ضعف فإنه يباع ويحول ثمناً لبناء أو شراء

(١) الهداية شرح البداية: المرغيناني، ٢٠/٣. وينظر: الفواكه الدواني: النفراوي، ١٦٥/٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، ٣٥٨/٥.

(٢) شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٢٣٧/٦.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير: لابن الهمام، ٢٣٧/٦. الفواكه الدواني: النفراوي، ١٦٥/٢. روضة الطالبين: النووي، ٣٥٨/٥.

(٤) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، باب: الوقف، رقم: ١٦٣٢، ١٢٥٥/٣.

مسجد آخر، يقول صاحب المغني: (إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت موأناً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعاً)^(١).

واستدلوا بما كتبه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلحاً، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً^(٢)، أي إجماعاً على صحة تحويل المسجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسجد، فنقبه لا يعني انقطاع نفعه، إلا أنه أجاز تحويله إلى آخر، فما انقطع نفعه من باب أولى، وهذا أبلغ ما يكون في تحول الوقف للمصلحة.

يقول صاحب مجموع الفتاوى: (وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه بل باق كما كان، ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يبنى لهم مسجد آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر)^(٣). وبه يظهر عدم وجود فرق بين تحول المسجد وغيره عند الحنابلة إذا ظهرت ضرورة أو مصلحة راجحة.

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٨/٥.

(٢) المرجع السابق: ٣٦٩/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٠/٣١.

المبحث الثالث: صورٌ من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع

المطلب الأول: تحويل فائض غلة الوقف.

المسألة الأولى: تحويل فائض الغلة لمشاريع استثمارية.

الأصل في غلة الوقف صرفها بالكامل على مستحقيها وعدم تأخير صرف الغلة عليهم، ولكن قد تحدث بعض الحالات والاستثناءات فتبقى غلة الوقف بيد ناظره مدداً قصيرة، وقد تطول أحياناً، والسؤال الذي يطرح هنا: هل يجوز تحويل فائض الغلة الذي بقي بيد الناظر إلى مشاريع استثمارية؛ بحيث يستفاد منه في تعظيم ريع وغلة الوقف من جهة، وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم من جهة ثانية؟، للجواب على ما سبق أورد ما يلي:

أولاً: توضيح وتمثيل لبعض الاستثناءات التي تبقى فيها الغلة بيد الناظر، ومنها:

١- غلة وإيرادات الوقف المقبوضة سلفاً؛ كأن يؤجر الناظر الوقف مدة سنة، شريطة قبض الأجرة عن السنة مقدماً، ففي هذه الحالة لا يجب على الناظر قسمة تلك الأجرة بين المستحقين، يقول الدردير: (ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماضٍ زمنه.... وهذا إذا كان الوقف على معينين، أما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء؛ للأمن من حرمان من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم)^(١).

٢ - إذا كانت الغلة تحصل سنوياً أو أكثر والنفقة على المستحقين تصرف شهرياً، فواجب ناظر الوقف هنا قسمة الغلة، مع مراعاة ما حدده الواقف وعينه من زمن، جاء في حاشية قليوبي: (وقسمتها على مستحقيها - أي الغلة - ويراعي

(١) الشرح الكبير: للدردير، ٩٥/٤.

زمنًا عيَّنه الواقفُ فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه^(١).

٣ - كأن ينقطع من يستحق غلة الوقف، وريثها يجد الناظرَ البديلَ لهم فإن الغلة تبقى بيده طيلة مدة البحث.

٤ - ربما لا ينقطع من يستحق الغلة، ولكنه قد يغيب مدة زمنية، فتبقى غلته بيد الناظر مدة غيابه.

ثانيًا: تحويل غلة الوقف التي هي في يد الناظر لمشروعات استثمارية: فيمكن الاستئناسُ على جواز ذلك بما ورد حول استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيته، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا)^(٢).

وبما ورد عن مال استبدل به ناظر الوقف عن عقار موقوف وبقي عنده حتى يشتري به عقارًا آخر بدل الأول، فيستثمر مرابحةً أو يدفعه لمن يستثمر مرابحةً: يقول ابن عابدين: (سئل فيما إذا كان بيد ناظر وقف مبلغ من النقود واستبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشترى به عقارًا للوقف بدل الأول، فقام بعض مستحقي الوقف يُكَلِّفُ الناظرَ إلى كفيل يكفله بالمبلغ، أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة، أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشترى به عقارًا للوقف؟، الجواب: نعم، لا تصح الكفالة بالأمانات كمال الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة، وبمثله أفتى الشيخ الرملي في فتاويه.... ولو لم يتجر الوصي بمال اليتيم هل يجبر على التجارة؟، قال: لا)^(٣).

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٩/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٠٨/٣.

(٣) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين، ٢١١/١.

كما يمكن قياسُ تحويل فائض غلة الوقف لمشروعات استثمارية، على ما ورد حول استثمار مال الزكاة لوجود شبه بينهما من حيث أن كلا منهما يصرف في وجوه الخير، وأن كلاً منهما أمانة في يد المتولي النظر عليهما^(١)، وقد ورد في فتاوى بيت الزكاة الكويتي بعضُ الفتاوى التي تجيز استثمارَ مال الزكاة بشروط وضوابط^(٢).

ثالثاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٥ هـ، ومما جاء فيه:

١ - يجب استثمارُ الأصول الوقفية؛ سواء أكانت عقارات أم منقولات، ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٢ - يُعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويُعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٣ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزءٍ من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجعة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٤ - يحوز استثمارُ الفائض من الربيع في تنمية الأصل أو تنمية الربيع، وذلك بعد توزيع الربيع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربيع التي تأخر صرفها.

٥ - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربيع للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها

(١) ينظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبد الحليم عمر، ٢١.

(٢) ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والندور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ١٢٣.

من الأغراض المشروعة الأخرى.

٦ - لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

وقد ذكر القرار مجموعة من الضوابط التي تجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف، فيرجع إليها في مكانها.

المسألة الثانية: تحويل فائض الربح لخدمة وقف آخر:

كأن يتهدم ويخرب مسجدٌ وقِفَ قديماً ولم تقم أي جهة بإعمارهِ، وهناك مسجد آخر له غلة زائدة وعنده مالٌ فائضٌ عن حاجته، فهل يصح تحويل هذا الفائض للمسجد الأول الذي خرب لإعمارهِ وإعادة الانتفاع به مجدداً؟

الإجابة على هذا السؤال تقتضي بيان حالة اتحاد الواقفين في الجهة الموقوف عليها، وحالة اختلاف الواقفين في الجهة الموقوف عليها، وبيانها كالتالي: أولاً: أن يتحد الواقفان في الجهة الموقوف عليها: كمن وقف عقاراً على جهة معلومة محددة، ولكن العقار خرب، وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه إمكان الانتفاع به مجدداً، وهناك عقارٌ آخر موقوفٌ على ذات الجهة ولكن له من النفقة والربح ما هو فائض عن حاجته، فهل يصح تحويل الفائض وإعادة إعمار الأول من فائض غلة الثاني لاتحادهما في الجهة الموقوف عليها؟، اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة^(١). يقول صاحب البحر الرائق: (وكذا لو اشترى حشيشاً أو قنديلاً للمسجد

(١) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٥/٢٧٣. المعيار المعرب: للنشرسي، ٧/٦٥. الإنصاف: للمرداوي،

فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حيًّا، ولورثته إن كان ميتًا، وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد، فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر^(١).

ويقول ابن تيمية: (وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة لا سيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد)^(٢).

ويفهم مما سبق أنه طالما أن المساجد كلها لله وهي من الوقف على جهات الخير فلا مانع من أن يعين بعضها بعضًا في النفقة؛ لاتحاد الجهة الموقوف عليها من قبل جميع الواقفين، فما زاد من نفقة مسجد يحول إلى آخر يحتاج هذه الزيادة، وأن حبس المال الفائض من الفساد، والله لا يحب الفساد. القول الثاني: عدم جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر حتى لو اتحدت الجهة الموقوف عليها، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية^(٣).

يقول القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي: (ولو انهدم مسجد -أي تعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلاً- وتعذرت إعادته -أي بنقضه- ثم إن رُجي عوده حفظ نقضه وجوبًا، ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي، وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن

(١) البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٧٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٣) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٧٣/٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام: منلا خسرو، ١٣٦/٢. شرح منح الجليل على مختصر خليل: عlish، ١٥٤/٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

لم يُرجَّ عوده بُني به مسجدٌ آخر لا نحو مدرسة^(١)، ويلاحظ من كلام القليوبي أن الأصل عدم نقل مقتنيات ونقض المسجد إلا أن يقطع الأمل من إعادة بنائه. ويقول صاحبُ شرح منح الجليل: (وأفتى ابنُ عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب إلى مسجد آخر، وبعدم بيعه، ويترك حتى يفنى)^(٢). ويفهم مما سبق أنهم يرون أن الفاضل من غلة وريع الوقف يدخر للوقف ذاته، ولا يحول إلى وقف آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها، ما لم يشترط الواقفُ التحويل.

وأرى رجحان القول الأول^(٣)؛ لما سبق بيانه من أدلة ساقها صاحبُ مجموع الفتاوى، ولأن ترك مسجد خرب لعدم توافر ريع لإعمارهِ مع وجود ريع فائض لمسجد آخر، وهما متحدان في الجهة الموقوف عليها، فيه ضياعٌ لمقصد الشارع من الوقف عموماً وتفويت لمصالح كثيرة، حيث وصف ذلك ابنُ تيمية بالفساد؛ لذلك فإن تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف - وأقصد هنا الوقف الخيري لاتحاده في الجهة غالباً أو غيره مما اتحدت جهته - وإنفاق فائض ريع وقف إلى آخر هو أحد صور التعاون على البر والتقوى مما يعود على الجميع بالمصلحة والنفع، وكذلك أن تحويل فائض الريع إلى جنس ما وقف عليه هو الأقرب إلى غرض الواقف، وإليه ذهب هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الثالث والثلاثين؛ حيث جاء فيه^(٤):

الأصل في ريع وقف مسجد أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لمصالح مسجد آخر محتاجٍ، لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف

(١) حاشية قليوبي على شرح جلا الدين المحلي: القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل: عlish، ١٥٤/٨.

(٣) ينظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: العنزي والعمري، ٨٠٣.

(٤) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٤٤٧.

صيانتة أو تجديد بنائه.

ثانياً: أن يختلف الوقفان في الجهة الموقوف عليها: كمن وقف عقاراً على جهة معلومة محددة، ولكن العقار خرب وليس له من النفقة ما يصلحه ويجدد الانتفاع به، إلا أن هناك عقارات أخرى موقوفة على جهات أخرى مختلفة ولها فائض في ريعها، فهل يحول فائض ريعها للعقار الأول لإعادة بنائه وتجديد الانتفاع به؟ ذهب الفقهاء إلى القول بعدم جواز تحويل فائض الريع من وقف لآخر إذا اختلفت الجهات الموقوف عليها؛ يقول صاحب المعيار المعرب: (الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها، ولا ينبغي نقلها، ولا يجوز إلى غير ما حبست عليه ما دام فيه، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك؛ إذ هي بيوت الله - تعالى - كلها، والمراد منها واحد، فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له)^(١)، ويقول صاحب روضة الطالبين: (ويراعى غرض الواقف ما أمكن)^(٢)، وهو ما ذهب إليه صاحب مجموع الفتاوى؛ حيث قال في فائض الريع: (فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف)^(٣)، ومما سبق يظهر تقييد الفقهاء تحويل الفائض من الريع عند اختلاف الجهة. ولكن هناك من يرى أن هذا التقييد من باب الأولى، بمعنى أنه إذا توافرت الجهة المتحدة في الوقف عليها فإنها أولى بالنفقة من فائض الريع إذا كانت بحاجة لهذا الفائض، أما إن تعذر إيجاد جهة متحدة في الوقف عليها فيجوز صرف الفاضل من غلة الوقف على جهة غير مماثلة للوقف الفائض ريعه، واستدل على جواز ذلك بما يلي^(٤):

(١) المعيار المعرب: للنشرسي، ٧٠/٧.

(٢) روضة الطالبين: للنووي، ٣٥٨/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٠٧/٣١.

(٤) ينظر: تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، العنزي والعمرى، ٨٠٣.

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال ﷺ: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)^(١)، ووجه الدلالة أنه ﷺ أجاز تغيير مصرف الوقف من الجهاد والغزو إلى الحج، وجعلها كلها في سبيل الله. كما أن عمر -رضي الله عنه- كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحجاج^(٢)، والكسوة موقوفة على الكعبة، وعمر قد جعل نفعها إلى جهات أخرى وهي الحجاج، وأشار إلى أن هذا كله في الوقف الخيري.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله:

السؤال الذي تبني عليه مسألة استرجاع الوقف لتحويله هو: هل الوقف لازم إذا صدر من الواقف بحيث لا يكون له الحق بالرجوع عن وقفه أو بيعه أو هبته ولا يورث كذلك كالعقود يلزم باللفظ، أم أن الواقف يحق له الرجوع عن وقفه فيبيع ويهب ويورث عنه إذا مات؛ حيث إن الوقف لا يتعدى حكمه حكم العارية، وهي غير لازمة؟، بيان المسألة كالآتي:

المسألة الأولى: بيان حكم لزوم الوقف من عدمه:

اختلف الفقهاء في حكم لزوم الوقف من عدمه على قولين:

أولاً - الوقف جائز وليس بلازم: وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر، يقول صاحب المبسوط: (أما أبو حنيفة -رضي الله تعالى عنه- فكان لا يجيز ذلك، ومراده ألا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز ثابت عنده؛ لأنه يجعل الواقف حابساً للعين

(١) سنن أبي داود: لأبي داود، باب العمرة، رقم: ١٩٩٠، ٢٠٥/٢، قال ابن حجر في الدراية: وإسناده صحيح.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، ٢٦٦/١.

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي، ٢٣٢/٥.

- على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية جائزة غير لازمة^(١)، ومع ذلك فقد يكون الوقف لازماً عند أبي حنيفة في حالات^(٢):
- قضاء القاضي بلزومه.
 - أن يعلقه بالموت، بمعنى أنه يكون بمثابة الوصية.
 - أن يكون الوقف مسجداً.
 - أن يشترط الواقف لزومه.

واستدل أبو حنيفة بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: (لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها)^(٣).

يقول صاحبُ نيل الأوطار: (وهو يشعر -أي عمر- بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذي منع من الرجوع كونه ذكره للنبي ﷺ، فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره)^(٤)، فما ذكره عمر دل على أن نفس الوقف لم يكن يمنعه من الرجوع، وإنما أمر آخر كان بينه وبين رسول الله ﷺ. كما استدل أيضاً بقوله ﷺ من حديث ابن عباس، قال: (ثم سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء، وأنزل فيها الفرائض، نهى عن الحبس)^(٥)، يقول صاحبُ البدائع في وجه الدلالة: (أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله -تعالى عز

(١) المبسوط: السرخسي، ٢٧/١٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٢٠٨/٥.

(٣) شرح معاني الآثار: الطحاوي، كتاب: الهبة والصدقات، باب: الصدقات الموقوفات، ٩٦/٤، وقال عنه الشوكاني: هذا الأثر منقطع، نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣١/٦.

(٤) نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣١/٦.

(٥) شرح معاني الآثار: الطحاوي، ٩٦/٤. وقال فيه الشوكاني: في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله، نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣٠/٦.

شأنه- فكان منفياً شرعاً^(١)، وأما ما كان من أوقاف الصحابة زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحتمل كونه قبل سورة النساء فلم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحتمل أنها أمضيت من قبل الورثة بالإجازة^(٢).

ثانياً - أن الوقف لازم في الحال فلا يوهب ولا يباع ولا يورث: وإليه ذهب جمهور الفقهاء، صاحبان المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).
يقول الغزالي: (الوقف حكمه للزوم في الحال)^(٤)، واستدلوا على لزوم الوقف بأدلة منها:

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضاً بخير فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب ما لا قط أنفس عندي، فما تأمر به، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها)، قال: فتصدق بها عمر على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث^(٥).

ويقول صاحب المغني: (ولأنه تبرع -أي الوقف- يمنع البيع والهبة والميراث، فلزم بمجرد كالعق، ويفارق الهبة فإنها تملك مطلق، والوقف تحبیس الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعق أشبه فإلحاقه به أولى)^(٦).
كما استدلووا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:

(١) بدائع الصنائع: الكاساني، ٢١٩/٦.

(٢) المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢١٩/٦. الشرح الكبير: الدردير، ٧٦/٤ وما بعدها. الوسيط: الغزالي،

٢٥٥/٤. منتهى الإيرادات: لابن النجار، ٣/٢.

(٤) الوسيط: الغزالي، ٢٥٥/٤.

(٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، باب: الشروط في الوقف، رقم: ٢٥٨٦، ٩٨٢/٢.

(٦) المغني: لابن قدامة، ٣٤٩/٥.

صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له^(١)، يقول صاحب نيل الأوطار: (فإن قوله: صدقة جارية، يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه، ولو جاز بالنقض لكان الوقف صدقةً منقطعة، وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع)^(٢). وبعد عرض أقوال الفقهاء في لزوم الوقف: يظهر تعارض الأدلة من جهة، (ومع التعارض تختلف أنظار العلماء في الجمع أو الترجيح)، ومن جهة ثانية فإن أدلة من قال بعدم اللزوم لا تخلو من ضعف ومقال في ثبوتها، وكذلك أدلة من قال باللزوم فإنها تحتمل التأويل وتتسع للاجتهاد بالرأي، فما أمر به النبي ﷺ عمر قد يكون خاصاً بعمر أو على سبيل التخيير لعمر، خاصة مع قوله ﷺ: (إن شئت).

وكذلك هناك من قال إن ما سبق من أدلة الجمهور يحتمل أنها قبل آيات المواثيق، فتكون منسوخة بها أو تكون في الوقف المضاف لما بعد الموت؛ يقول صاحب البدائع: (وأما أوقاف الصحابة رضي الله عنهم فما كان في زمن رسول الله ﷺ احتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء)^(٣).

ومع جميع ما سبق فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يترجح؛ لقوة أدلته قياساً على ضعف أدلة من قال بعدم اللزوم، ولما في قول الجمهور من حفظ الوقف مصلحةً معتبرة شرعاً من العبث وما يؤول إليه من دوام الوقف واستقراره، ومعلوم أن النقص وعدم اللزوم يورث اضطراباً لا استقراراً.

المسألة الثانية: استرجاع الوقف لتحويله:

وبعد ما سبق بيانه في حكم لزوم الوقف وما ترجح من قول جمهور الفقهاء يكون الوقف لازماً، فإنه ينبغي عليه عدم إمكان استرجاع الوقف لتحويله لمناقضة

(١) سنن الترمذي: الترمذي، باب: في الوقف، رقم: ١٣٧٦، ٦٦٠/٣، وقال عنه: حسن صحيح.

(٢) نيل الأوطار: الشوكاني، ١٣٠/٦.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني، ٢١٩/٦.

إمكان الاسترجاع للزومه، بمعنى ما كان لازماً لا يمكن الرجوع فيه. ومع رجاحة قول الجمهور وما يبنى على كون الوقف لازماً من عدم إمكان استرجاعه وعدم إمكان تحويله، إلا أن رأي أبي حنيفة يمكن الاستفادة منه في التشريعات المعاصرة للوقف، خاصة عند ظهور بعض المشكلات التي تعرض للواقفين؛ إذ قد يواجه الواقف أموراً طارئة تجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف؛ لتفريغ كربة أو استنقاذ نفس أو ما شابه ذلك من دفع ورفع حرج يلحقه. ويجوز استرجاع الوقف أفتت إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي؛ حيث أجابت على سؤال وجه لها من إحدى الواقفات مفاده عزمها الرجوع في وقفها لتحويله بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم ويزيد من غلة وريع الوقف، بجواز رجوع السائلة بوقفها بحالات ومنها حالة السائلة^(١). كما صدر حكم المحكمة العامة بالأحساء في المملكة العربية السعودية في القضية رقم: ٣٣٦٠٣١٠٦، وتاريخها: ١٤٣٣هـ، والمصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤، وتاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٤، والمتضمن الحكم باسترجاع وقف كان قد وقفه صاحبه وتحويله لوقف آخر مملوك له؛ وذلك لتهالك العقار الموقوف وحاجته للصيانة المستمرة، وكذلك طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهائه^(٢).

المطلب الثالث: تحول وقف النقود:

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال عدة؛ أجمالها من حيث العموم

بما يلي:

- (١) فتاوى شرعية: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، ص ٢٢٨-٢٢٩. نقلا عن: استبدال الوقف - رؤية شرعية اقتصادية قانونية: العبيدي، ١٠٣.
- (٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، الرقم التسلسلي: ٤٣٦، ٣١/٧. وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها باسترجاع الوقف وتحويله، نفس المرجع: ٤٤/٧ وما بعدها.

أولاً: عدم جواز وقف النقود: وهو مذهب جمهور الفقهاء، أبي حنيفة وأبي يوسف وبعض المالكية والمذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة^(١)، جاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلاً أو ثياباً لم يجز)^(٢)، واستدلوا على عدم جواز وقف النقود بأدلة عدة منها^(٣): أن من شرط الوقف التأبيد، والنقود لا تتأبد؛ لأنها تستهلك وتتلّف، ويُرد بأن التأبيد المطلق لا يتصور إلا في الأرض، وإذا لم يكن المراد هو التأبيد المطلق فالنقود يتصور فيها التأبيد، وكذلك أن التأبيد من شروط الصيغة وليس من شروط العين الموقوفة^(٤).

وبأن وقف النقود لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، والوقف لا يكون إلا فيما يمكن استيفاء المنفعة من عينه مع بقائها، ويُرد بأن هذا أيضاً غير متصور في وقتنا الحالي؛ لما يتوفر من طرق ووسائل استثمار للنقد لا تعد ولا تحصى، وكذلك أن النقد لا يتعين بالتعيين فيكون الوقف متوجّهاً إلى مالية النقد لا عينه. ثانياً: جواز وقف النقد مع الكراهة: وإليه ذهب بعض المالكية، يقول الحطاب: (وما ذكره في البيان أن وقف الدينار والدراهم وما لا يُعرف بعينه إذا غُيب عليه فالتحبيس مكروه)^(٥)، إلا أن الحطاب أشار إلى ضعف هذا القول في المذهب^(٦)، ومما يزيد ضعف القول عدم ظهور وجه استدلال له عند المالكية.

ثالثاً: يصح وقف النقود: وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وهو المعتمد

(١) ينظر: البحر الرائق: لابن نجيم، ٢١٨/٥. مواهب الجليل: الحطاب، ٢٢/٦. الوسيط: الغزالي، ٢٤١/٤. الإنصاف: المرداوي، ١١/٧.

(٢) الفتاوى الهندية: الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٢٠/٦. البناية شرح الهداية: العيني، ٩١٠/٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: أحكام الوقف: الزرقا، ٤٨.

(٥) مواهب الجليل: الحطاب، ٢٢/٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق: بنفس الجزء والصفحة.

عند المالكية^(١).

واستُدل لهذا القول بأن النقد من المنقولات، وأن العرف قد جرى بوقفه؛ يقول ابن عابدين: (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المُفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل)^(٢)، وبأن النقود مما ينتفع بها مع بقائها؛ حيث الأصل فيها هو المالية وليس عينها، يقول ابن عابدين: (الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيينها، فكأنها باقية)^(٣)، هذا كذلك عموم أدلة جواز الوقف، وجواز وقف المنقول والنقد من المنقول.

ويترجح القول بجواز وقف النقد؛ لقوة أدلته وسلامتها، ولضعف أدلة من قال بعدم الجواز؛ لما ورد عليها من اعتراضات، وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه؛ حيث جاء فيه:

١ - وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقد للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية؛ تشجيعاً على الوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية.

٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري الناظر به عقاراً، أو

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٦٣/٤. مواهب الجليل: الخطاب، ٢٢/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٦٣/٤.

(٣) المرجع السابق: ٣٦٤/٤.

يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وبناءً على جميع ما سبق: وخاصة الفقرة الثالثة من قرار مجمع الفقه الإسلامي فإن تحويل وقف النقد لا مانع منه شرعاً، فلو استثمر ناظر النقد الموقوف في عمل ما، ثم تبين له ضعف الغلة والريع، أو تبين له استثمار آخر أفضل غلة وريعاً ويحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فله تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني، مع ملاحظة أن ريع النقد الموقوف هو الذي تسبل منفعته على الموقوف عليهم، ويبقى أصل النقد محبوساً.

المبحث الرابع: غايات ودوافع تحول الوقف

من خلال استعراض ما سبق من أحكام تحول الوقف عند الفقهاء وبعض القرارات الجمعية وغير ذلك، يمكن القول: إن دوافع تحول الوقف قد تتعدد وتتنوع بتنوع طبيعة العين الموقوفة وطبيعة الجهة الموقوف عليها، وأحياناً بتعدد شروط الواقف وغير ذلك، وعليه يمكن تقسيم دوافع التحول كما يلي:

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية:

يقول الأوزجندی: (ولو كانت الأرض متصلةً ببيوت المصر، ويرغب الناس في استئجار بيوتها، ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتاً ويؤجرها؛ لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)^(١)، ويقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على أرض الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح.... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)^(٢).

(١) فتاوى قاضيخان: الأوزجندی، ٣/٣٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى: الهيتمي، ٤٩/١.

ومن خلال النقول السابقة وغيرها التي لا يتسع المقام لحصرها، يظهر بوضوح أن تعظيم الربيع والريح أحد الدوافع وراء تحول الوقف، وقد سبق بيان هذا بوضوح حين الكلام على مدى انطباق مبدأ تعظيم الربيع أو المنفعة على الوقف^(١)، فلا حاجة إلى إطالة الكلام في بيان وجود دوافع وغايات مالية في تحول الوقف، بل هذا الدافع يعد بمثابة الأصل في مباحث تحول الوقف.

على أنه يجب أن نلاحظ أنه إن أمكن الناظر على الوقف أن يجمع مع الدافع المالي في تحول الوقف دوافع أخرى اجتماعية أو بيئية أو خدمية.... إلخ، فيكون هذا أولى وأحرى دون أن يصرفه ذلك كله عن دافع تعظيم الربيع والغلة، مع ضرورة أن يكون هذا التعظيم للريح والغلة وفق ضوابط الشرع، فالغاية لا تسوّغ الوسيلة، كما يجب ألا يغيب عن الذهن أن الوقف من أنواع الصدقات التي يقصد بها البر والإحسان، وما شُرع الوقف إلا من أجل ذلك، فلا ينظر إليه دائماً من خلال لغة الأرقام، بل يجمع مع المعادلات المالية قصد البر والإحسان الذي هو من أسمى مقاصد الوقف.

ومجمل القول: إن تعظيم الربيع والغلة دافعٌ لتحول الوقف، لكنه مقيد بصفة الإحسان؛ مشروطاً كان ذلك القيد أم ضمناً، ومما يتنبه إليه أيضاً أن مراعاة مبدأ تعظيم الربيع والغلة يجب ألا يسوق ويوصل إلى ممارسة قوة احتكارية؛ لأنها محرمة شرعاً^(٢).

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية:

ويمكن توضيح ذلك بالمثل التالي: فقد يتهدم مبنى وقفي أو تبرز مصلحة

(١) ينظر: سابقاً من التمهيد.

(٢) ينظر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: قحف، ٢٣٣.

استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه، فتطرح فكرة إعادة البناء من أدوار متعددة؛ بحيث يبقى بعض هذه الأدوار للاستعمال الذي يحقق غرض وشرط الواقف، ويحول الباقي لأغراض اجتماعية وخدمية وصحية أو تعليمية خيرية.... إلخ، دون التضيق على هدف الوقف الأساسي، وإن كان الوقف استثمارياً فتد غلة وعوائد الإضافات المتاحة نتيجة استثمارها على هدف الوقف نفسه، وإن فاضت العوائد فيمكن أن تعامل معاملة الفائض في الريع كما سبق بيانه، وتحول لخدمة أوقاف أخرى أو أغراض استثمارية متعددة، وبذلك يُجمع بين الجانب الاستثماري وجوانب اجتماعية وخدمة.... إلخ، يقول صاحب الوقف الإسلامي -تطوره، إدارته، تميزته: (وفي مثل هذه الحالة قد يصعب على المعارض أن يجد وجهاً للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم، وإن كنا نشترط أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون منسجماً مع طبيعة الغرض العام، وهو البر والإحسان)^(١).

المبحث الخامس: ضوابط تحول الوقف

إن القول بتحول الوقف، لا يعني فتح باب به دون ضوابط وقيد؛ بحيث يقوم به ويجريه من يشاء ممن تولى النظر على الوقف، وفيما يلي بيان لأبرز ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول: التزام شرط الواقف:

من ضوابط تحويل ريع الوقف مراعاة شرط الواقف من حيث التقييد بالجهة الموقوف عليها التي ارتضاها الواقف وحددها، فلا يحول إلى جهة منع عنها الريع، وإلى هذا اتجه الفقهاء من احترام شرط الواقف وإعماله، يقول صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ولو شرط الواقف ألا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئاً

(١) ينظر: المرجع السابق: ص ٢٣٧.

منه، أو ألا يدفعه مزارعة، أو لا يعامل على ما فيه من الأشجار، أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطه معتبراً ولا يجوز مخالفته، ولو قال: من أحدث من ولاية هذه الصدقة شيئاً مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي إلى فلان، كان كما قال^(١)، ويقول صاحب المعيار المغرب: (الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبس في الرسم)^(٢)، ويقول صاحب روضة الطالبين: (يراعى شرط الوقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق؛ فإذا أوقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع)^(٣)، ويقول صاحب المغني: (وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز)^(٤).

وواضح مما سبق: التزام الفقهاء باحترام شرط الوقف وإعماله برسمه وحدوده، وهذا كله ما لم يكن في الشرط مخالفة للشرع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (شرائط الوقف معتبرة ما لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية)^(٥).

المطلب الثاني: وجود ضرورة:

فحيث تعطل نفع الوقف وانقطع ريعه أو ضعف إلى حد عدم كفايته لنفقاته كان ذلك مدعاة لضرورة تحول الوقف لحفظ منافعه ودوامها؛ يقول صاحب المعيار المغرب: (وسئل الأستاذ أبو سعيد لب عن دار حبس على مسجد قليلة الكراء هل تعوض -تحول- بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضاً يخاف

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف: الطرابلسي، ٦٧.

(٢) المعيار المغرب: الونشريسي، ١٢٣/٧.

(٣) روضة الطالبين: النووي، ٣٣٨/٥.

(٤) المغني: لابن قدامة، ٣٥٣/٥.

(٥) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٦٦/٤.

عليه التهدم والخراب أم لا؟، فأجاب: الحكم بجواز التعويض -التحول إذا أثبت الموجب ويكون من مضمونه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح مع قصور فائدته عن ذلك وعجزه جملة ليسارته وتفاهته^(١).
ويلاحظ كيف أن الخوف من التهدم والخراب وعدم وجود من يقوم على الوقف بالبناء استدعى ضرورة تحول الوقف؛ صيانة له عن الضياع.

المطلب الثالث: وجود المصلحة:

وشرط المصلحة التي هي من ضوابط تحول الوقف أن تكون معتبرة شرعاً، ونفعها راجع إلى الوقف والموقوف عليهم، فيكون التحول عندها جالباً لريع وغلة ونفع أكبر من ريع وغلة ونفع الوقف الأول؛ يقول صاحب المعيار المعرب: (لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه، ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية؛ إعمالاً لقصد المحبس وإتباعاً لشرطه فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن)^(٢)، بينما نرى فقهاء آخرين اعتبروا المصلحة سبباً مبيحاً لتحول الوقف إذا ضعف ريعه، أو كان غيره أكثر منه نفعاً حتى لو كان مسجداً؛ يقول ابن تيمية: (وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان من مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، والقول الآخر ليس عنه به نص صريح وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه)^(٣).
وقد ساق أصحاب هذا القول مجموعة من الأدلة على جواز تحول الوقف إذا ظهرت مصلحة في تحوله، منها: ما كتبه عمر بن الخطاب إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصلٍّ، وكان هذا بمشهد

(١) المعيار المعرب: الوشريسي، ٢٥٩/٧.

(٢) المرجع السابق: ١٢٤/٧. وينظر: روضة الطالبين: النووي، ٣٥٧/٥.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢١٥/٣١.

من الصحابة ولم يظهر خلافة فكان إجماعاً^(١)، أي إجماعاً على صحة تحول المسجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسجد المنقوب، فنقبه لا يعني انقطاع نفعه إلا أنه أجاز تحوله إلى مسجد آخر، وهذا أظهر ما يكون في جواز تحول الوقف لمصلحة راجحة، بل وفي اعتبار المصلحة من ضوابط تحول الوقف. وألفت النظر إلى وجه التفريق عند الفقهاء بين تحول الوقف للضرورة وبين تحوله للمصلحة: فما خرب وانقطع نفعه كان تحوله من باب الضرورة؛ صيانةً له عن الضياع لضمان بقاءه واستمراره، وما كان له نفع لكنه ضعف أو كان غيره أكثر نفعاً منه كان تحوله من باب المصلحة؛ تعظيماً لنفعه وريعه مما يحقق مقصد الشارع من الوقف.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى:

تظهر أهمية دراسة الجدوى ضابطاً من ضوابط تحول الوقف بأنها تجود قرار تحول الوقف، وأنها وسيلة وأداة عملية تجنب الناظر أو المؤسسة المعنية برعاية شؤون الوقف الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد عند تحول الوقف؛ إذ يجب أن هذه الدراسة أن تسبق قرار تحول الوقف؛ فإذا أسفرت عن وجود مخاطر وعدم وجود ريع وغلة أفضل لما يراد اتخاذه بديلاً عن الوقف الأول دعا ذلك إلى تجنب تحويل الوقف للعين البديلة، والبحث عن بدائل أخرى.

كما تبرز أهمية دراسة الجدوى في أنها تسهل معرفة المتغيرات المتوقعة حصولها في أثناء العمر الافتراضي للعين المراد تحويل الوقف إليها، مع بيان مدى تأثير هذه المتغيرات على سير العملية الاستثمارية، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة، وطريق سير استثمار الوقف البديل أمر واضح إلى حد

(١) المغني: لابن قدامة، ٥/٣٦٩.

كبير^(١)

وتعرف دراسة الجدوى بأنها: (مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما)^(٢)؛ ولذلك فإن دراسة الجدوى عمليةٌ تقديريةٌ مسبقةٌ تسبق خروج مشروع تحول الوقف إلى الواقع العملي لتؤكد حسن استغلال الوقف البديل المحول إليه بما يعود بالنفع والغلة الأوفر التي تزيد على غلة الوقف الأول وعلى ما يتوقع تحمله من تكاليف. وألفت النظر إلى أن أي عملية تحول للوقف كي تكون ذات جدوى لا بد لها من تحقيق مجموعة من أهداف الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، أذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي^(٣):

- ١ - إسهام عملية تحول الوقف في تحسين المستوى المادي للجهة الموقوف عليها مما يعود نفعاً لعموم المجتمع.
- ٢ - إثبات قدرة أي وقف بعد التحول على تغطية نفقاته وتحقيق نسبة زائدة للغلة.
- ٣ - النظر إلى مشروعية ريع أي تحول وقف، والابتعاد عن أي نشاط يكون ريعه مخالفاً لأحكام الشرع.
- ٤ - اختيار البديل الوقفي الأفضل الذي يحقق ريعاً وغلةً أوفر، ويراد التحويل إليه.

المطلب الخامس: الجهة المختصة:

يقصد بالجهة المختصة، جهة القضاء، التي تعد ضامناً لسلامة وصحة عملية تحول الوقف؛ لما يفترض من توافر النزاهة والعدالة في قضاء الوقف

(١) ينظر: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، ٢٨٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: عبد العظيم، ١٧ - ١٨.

(٣) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: إرشيد، ٢٨٩ - ٢٩٠.

خاصة وغيره عامة، فلا يأذن القاضي بتحول الوقف إلا بعد أن يثبت لديه موجبُ التحول من ضرورة أو مصلحة بما لا يخالف شرط الواقف ويحقق جدوى اقتصادية من عملية التحول، مراعيًا في ذلك كله مصلحة الوقف والموقوف عليهم، يقول ابنُ عابدين: (سئل عن وقف انهدم ولم يكن له شيء يعمر منه، ولا أمكن إجارته ولا تعميره، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟، أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم)^(١)، على أن بعض الفقهاء ميّز بين وقف الخيرات والوقف الخاص فيما يتعلق بإذن الحاكم بالتحويل.

أقول: ويفضل إسنادُ الأمر إلى لجنة قضائية، فيكون الحكم معها أقرب إلى الحق والصواب، وأبعد عن احتمال الخطأ.

المبحث السادس

بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف

مما يقصد إليه الشارعُ وكذلك الواقفُ في وقفه أن يستمر الثوابُ والأجر؛ ولذلك سُمي الوقفُ بالصدقة الجارية، وهذا يتحقق طالما بقيت العينُ الموقوفة جارٍ نفعها وريعها، لكن ماذا لو أن هذه العين انقطع ريعها ولم تعد عيناً منتجة أو انعدمت وخربت؟ فهل هذا يعني نهاية العين الموقوفة واندثارها وانقطاع الأجر والثواب؟

إذا صارت العينُ الموقوفة ذاك حالها فإننا نجد الكثير من الفقهاء حرصوا على استمرار نفع الوقف من خلال تحويله إلى وقف آخر؛ صوتاً له عن الضياع ليستمر الأجر والثواب كما يستمر الانتفاع بالريع والغلة؛ يقول ابنُ قدامة: (وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعِين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نص عليه أحمد؛ لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن

(١) حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، ٣٧٦/٤.

استيفائها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق^(١).
ويلاحظ من كلام ابن قدامة أنه لا ينتظر الفرس الذي قصر نفعه عن
الغرض الذي وقف لأجله حتى يموت بدعوى منع تحول الوقف، بل يباع الفرس
ويكون ثمنه في آخر صالح للانتفاع فيما وقف له الأول، وذلك كله من باب صيانة
الأموال عن الضياع، ومحاولة للحصول من الوقف على أقصى منفعة ممكنة وفق
المبادئ الحديثة في الاقتصاد والإدارة.

وهكذا ظهرت في كثير من نصوص الفقهاء الملامح والجوانب الاقتصادية لتحول
الوقف، وقد ورد عن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: (أن الأرض إذا ضعفت عن
الاستغلال والقيم يجد بثمرها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيع هذه الأرض
ويشتري بثمرها ما هو أكثر ريعاً)^(٢)، فهذا ملمح آخر قوامه ليس انقطاع النفع، بل
يكفي ضعفه ليندب للناظر البحث عن فرص وقفية استثمارية أفضل لتعظيم الربح
والغلة، ويقول ابن تيمية في معرض كلامه عن مسوغات تحويل الوقف: (وإنما الحاجة
في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها)
^(٣)، وهذا ملمح عظيم في مسألة تحول الوقف؛ ففي التحول نقل للموقوف عليهم من
حالة العوز الناتج عن انقطاع أو ضعف غلة العين الموقوفة إلى حالة الكمال والاكتفاء
والاستقرار الناتج عن تعظيم ريع وغلة الوقف.

ومجمل القول أن تحول الوقف في جانب من جوانبه مصلحة اقتصادية كبرى
تجب مراعاتها قدر الإمكان وفق الضوابط المحددة فيما مضى؛ لما له من آثار
إيجابية ومصالح راجحة على الفرد والمجتمع، وما شرعت العقود والوقف واحد
منها إلا لمراعاة مصلحة الناس عموماً.

(١) المغني: لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

(٢) رسالة في وقف النقود: لأبي السعود، ص ٣٢.

(٣) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، ٢٢٦/٣١.

الخاتمة

أختم بحثي بحمد الله جل في علاه أن يسر وهدي، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمن أبرز النتائج التي توصلتُ لها خلال البحث ما يلي:

١ - المقصود بتحول الوقف: تغير واقع على ذات العين الموقوفة، أو كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية.

٢ - مصطلح التحول مع أنه لم يكن شائع الاستعمال في لغة الفقهاء، إلا أن فكرته كانت واضحة وظاهرة من خلال بعض التطبيقات الفقهية.

٣ - بين التحول والاستبدال عموم وخصوص، فكثيراً ما كان يستعمل مصطلح الاستبدال للدلالة على فكرة التحول، ولم تخل نصوص الفقهاء من مصطلح تحول الوقف.

٤ - الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، يجمع بين القرية والصدقة من جهة والهبة والعطية من جهة أخرى.

٥ - المطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف واستثماره على أساس مبدأ تعظيم الربح والغلة، مما يتيح له فرصة تحويل العين الموقوفة إلى أخرى عند وجود ضرورة أو مصلحة راجحة، بما لا يتنافى مع ضوابط التحول.

٦ - قد تنقطع الجهة الموقوفة عليها في الابتداء والانتهاء أو في الابتداء أو في الوسط أو في الانتهاء فقط، ومع اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الجزئية إلا أنهم اتفقوا من حيث العموم على تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوفة عليها.

٧ - قد ينقطع أو يضعف نفع الوقف مما يستدعي تحويله، لكن الفقهاء انقسموا بين مضيق وموسع في تحول العين الموقوفة حالة تعثر أحوال الوقف أو انعدام

- نفعه، وسبب انقسامهم واختلافهم أن بعضهم نظر لشرط التأييد في الوقف فلم ير جواز تحول الوقف حتى لو خرب، وبعضهم نظر إلى قصد الواقف من الوقف وهو الانتفاع بما أوقف من أجل مصلحة الموقوف عليهم، مما ينتج عنه أنه متى انقطع أو ضعف نفق الوقف أمكن تحويله إلى ما هو أنفع منه.
- ٨ - الراجح جواز تحول الوقف إذا انقطع أو ضعف نفعه بضوابطه وشروطه.
- ٩ - جاءت التشريعات والتطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية مؤيدة تحول الوقف إذا انقطع أو ضعف نفعه.
- ١٠ - الراجح في تحول المسجد إذا دعت ضرورة أو ظهرت مصلحة جواز تحوله بضوابطه وشروطه.
- ١١ - الراجح في تحول فائض غلة الوقف لمشروعات استثمارية جواز، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وقيد ذلك بمجموعة من الشروط والأحكام.
- ١٢ - الراجح في تحول فائض الربيع لخدمة وقف آخر عند اتحاد الواقفين في الجهة الموقوف عليها جواز، وبه قالت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيارها الثالث والثلاثون.
- ١٣ - هناك من يرى أن تقييد الفقهاء لتحويل الفائض من الربيع لخدمة وقف آخر عند اختلاف الجهة هو تقييد من باب الأولى، بمعنى: إن تعذر إيجاد جهة متحدة في الوقف عليها، فيجوز صرف الفائض من غلة الوقف على جهة غير مماثلة للوقف الفائض ريعه.
- ١٤ - بجواز استرجاع الوقف لتحويله صدرت بعض الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية.
- ١٥ - الراجح في وقف النقود جواز، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، وإذا ظهر لناظر النقد الموقوف ضعف غلة النقد المستثمر أو ظهر له استثمار آخر أفضل غلة جاز له تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني.

- ١٦ - تتنوع غايات ودوافع تحول الوقف بين مالية وخدمية.... إلخ، ومع اعتبار الدافع المالي وراء تحول الوقف فيجب ألا يغيب عن الذهن قصد البر والإحسان أيضاً، ولا مانع إن استطاع الناظر أن يجمع في تحول الوقف بين أكثر من دافع.
- ١٧ - عملية تحول الوقف مضبوطةٌ مقيدةٌ بعدد من الضوابط التي تحفظ أصل الوقف من التسلط غير المشروع عليه، وتهدف لتعظيم ريع وغلة الوقف، وتحقيق قصد الشارع في دوامه واستمراره.
- ١٨ - من ضوابط تحول الوقف: مراعاة شرط الواقف، وجود ضرورة تستدعي التحول، أو مصلحة معتبرة شرعاً، ودراسة جدوى تجود قرار التحول وتمنع الانزلاق نحو المخاطر وضياع الوقف، وجهة قضائية مسؤولة عن سلامة عملية التحول.
- ١٩ - الإساءة باستغلال تحول الوقف للمصالح الخاصة لا يستلزم منعه إذا توفرت الشروط السابقة؛ لأنها حوادثٌ فرديةٌ فلا يعمم حكمها.
- ٢٠ - تحول الوقف مصلحةٌ اقتصاديةٌ كبرى تراعى قدر الإمكان لآثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان الأردن، ط ٢.
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والנדور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ط - ١٩٩٩/١٤١٩ م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢ - ١٤١٤ هـ.
- استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: عبد الرحمن بن محمد العمراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
- استبدال الوقف - رؤية شرعية اقتصادية قانونية: إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ط ١ - ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ١١/٣/٢٠٠٤ م.
- الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط - ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م.
- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٠٣ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط - ١٩٧٣ م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٣.
- الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد،

- دار الفكر، بيروت.
- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ - ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢ - ١٤١١/١٩٩٠م.
- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة: محمد أمين عبد الرزاق بارودي، دار النوادر، دمشق، ط ١ - ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
- التاج والإكليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٨هـ.
- التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد الثالث، ٢٠١٥م، المجلد: ٤٢.
- حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٨٦هـ.
- حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
- حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٨٦هـ.
- دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: حمدي عبد العظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٢ - ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز المعروف بمنلاخسرو، دار إحياء الكتب العربية.

د. محمد أمين عبد الرزاق بارودي

- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد جحي، دار الغرب، بيروت، ط - ١٩٩٤م.
- رسالة في جواز وقف النقود: لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- روضة الطالبين: محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ - ١٤٠٥هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبد الكريم إرشيد، درا النفائس، الأردن، ط ١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت: محمد عيش، دار الفكر، بيروت.
- شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط ٢.
- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٣٩٩هـ.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، ط ١ - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط ٣ - ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين، بدون دار طباعة وتاريخ طبع.
- الفتاوى الكبرى: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، ت: عبد

- اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العربية، بيروت، ط ١ - ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الفتاوى الهندية: الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- فتاوى شرعية: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، ط ٢ - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- فتاوى قاضيخان: محمود الأوزجني المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ط - ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية: رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١م، عدد: ٢٧٤.
- الفواكه الدواني: أحمد غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط - ١٤١٥هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأناس: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي الكلبى، دون دار طباعة وتاريخ طباعة.
- كشف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط - ١٤٠٢هـ.
- لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢ - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبد الله بن علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١ - ١٤٣٨/٢٠١٧.
- المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ط - ١٤٠٦هـ.
- مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ت: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

د. محمد أمين عبد الرزاق بارودي

- مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط - ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط - ١٤٣٦هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض ط - ١٤٣٨هـ.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ - ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط - ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام هارون، دار الكتب الفكر، ط - ١٣٩٩/١٩٧٩.
- المعيار المعرب والجامع المغرب: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط ١ - ١٤٠١هـ/١٩٩١م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط ١ - ١٤٠٥هـ.
- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- منتهى الإيرادات: تقي الدين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- المنشور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢ - ١٤٠٥هـ.
- من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش: راجعه: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط ١ - ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- المذهب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.

- مواهب الجليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط ٢ - ١٣٩٨هـ.
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط - ١٩٧٣هـ.
- الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسن، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١ - ١٤١٧هـ.
- الوقف الإسلامي - تطوره، إدارته، تنميته: منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط ٢ - ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.